محو و تصنیف کتابیدر

بعجب شولا کوالدر نوالدی که وقتنه یتمدیغا صولدی بهارنده

دکلدیلر تراب اوزره انا ایدر او غلو ندیلدیلر الدیلر

سرای سیب کولی بکوز مولدی دکلدیلر تراب اوزره انا ایدر

سنی کور میایم بر دم دکلدا اولیوب فغان ایدم دکلدیلر

انا لر یاشنی یاغلی دور و بر بنیه یاشنه اغلر اکلدیلر

دکلدیلر تراب اوزره یکشه اغلر یدیکی یتدی انا لر

عالم خسته لغه یتدی دکلدیلر تراب اوزره مصحف

جهانه ایلیغ فغان اولدی او قیانه ذاکلر تراب اولدی دکلدیلر

شولا قیوزلر دکلدیلر حاجلر کوزلر کوزه کمز قشلر ورمدیلر

دکلدیلر تراب اوزره کوکلر سنده براعدایدی عمر

قوبر لرده یکولوطلر دکلدیلر تراب اوزره تمدیلر

مسلمانلر کولر شهر ایلجمن که علامه وار نظر ایدیکی شو دنیاده

عجب در لو علامه وار شریعه کوکر جکلدی ظلمه عالم یکلدی

یعنی صیوره دکلدی قیامتدن ارا زه وار نه قاضی عدل ایلیه

نه مفتی خلوص اید نه اومی اعتقاد نه اجماند قامت وار

صوفی زهده یاقمار قالدی خلوص دنی بتار نه تانشمده او قور دوست

نه مسجده جماعت وار نه خانقاه او یناریکلر نه بر لر او موزیلر قلب

نه قزاو غلن اداب حقلر یکتلر جهالت وار عمت

اللهم اجعلنا ممن یکفر بکفر الملحد

آمین یا رب العالمین اللهم اجب امانی

وهفر ومن یکفر فاضلا کذا الذی

وتصیر هم کذالک الیوم

فهرس

وعددها سبعة — وعددها ثمانون — وعددها ثمانية عشر

في فروض الاكل — في سنن الاكل — في مستحبات الاكل

وعددها ثلث واربعون — وعددها اثنان — وعددها خمسون

في اداب الاكل — في مباح الاكل — في مكروهات الاكل

وعددها سبعة

في محرمات الاكل

بو صلوات شریفه یا یورکن طهارته بوله اوج یا بدکوه اوقف پیغمبر علیه السلام
واقعده کورد اللهم رب البلد الحرام والشهر الحرام والرکن والمقام اقرأ على
روح محمد منا السلام لهذا الدعاء وقت کل سحر خمسا وعشرین مرة لقضاء دین
تقبل یا ذا الله تعالى لا اله الا الله هو الله اکبر وسبحان الله والحمد لله کثیرا وسبحان الله
بکرة واصیلا اللهم اعوذ بعفوک من عقابک واعوذ برضاک من سخطک
واعوذ بک جل ثناؤک لا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت علی نفسک اللهم ان کنت
کتبتنا فامحه واکتبنا سعداء فانک تمحو ما تشاء

ان لم یعرف المسئلة لا یجوز الامام رد ی صلوة قال ابو حنیفة فاز خود اعاده فارسی کند و جائز
اعادة می دارد یعنی اگر نماز اکند سنی اعاده قدیما قدیم اعاده نیست اعاده بوجه نماز منفرد
الیه قیام اولو رسئلا اکملا الیه قیام اولو رسئلا اولو رسئلا اکملا الیه قیام اولو رسئلا
بزسکا اولو رسئلا اکملا الیه قیام اولو رسئلا اکملا الیه قیام اولو رسئلا
سئلا رسئلا اکملا الیه قیام اولو رسئلا اکملا الیه قیام اولو رسئلا

تحارعم من اعتصم بالمال فقر ومن اعتصم بالخلق ذل ومن اعتصم بالله جل

جبرائیل عم ایتدی یا رسول الله مقصود دورت کتابدن که
حق تعالی تو آیینه هدایت ورمش دورت آیندر آیتدی یا قرندشم
جبرائیل اول آیت بخه آیتلر در دیدی ایتدی نرتاده ومن یتوکل علی الله فهو حسبه
انجیلده من اعتز بسلکم توراتده من قنع شبع زبوردر من صحت بخش

بسم الله الرحمن الرحيم

كيف نحمد القدوس عن جميع الكدورات والنقصان
ونحن منغمسون في العلائق والشهوات والعصيان
وكيف لا نحمد المنعم ذا الجود والاحسان ولطائف
نعم علينا في كل يوم وآن وكيف نصلي ونسلم على من
ارسل رحمة للعالم والانسان ونحن متدنسون
بدنس الكبائر والصغائر في الملوان وكيف
لا نصلي ونسلم عليه وقد امرنا بالصلوة والتسليم
في القرآن وكيف نصلي ونسلم على اصحابه الطاهرين
بذلال بنابيع الاحكام والبرهان ونحن متقلقشون
بقطرة ذلال الوصال الى من بيده عبوك العطشان
والاصحاب كيف لا نصلي ونسلم عليهم وقد امرنا بالتعميم
لاهل الايمان فيقول افقر العباد الى لطف ربه الغني
عبد الرؤف بن مصطفى الانطاكي لما كان علم الاكل
اجل العلوم قدرا ونفعا واشمل منها لانواعا واصنافا
ومع هذا صار كالشريعة المنسوخة بين الاناس ومع
عدم الظفر الى زبد الاعلام اذ انتخبت بتوفيق الملك العلام
منها الفوائد وسميتها بزبدة الطعام واختصرتها
بلطف الله تعالى من الزوائد وسميتها خلاصة زبدة

الطعام

الطعام وله ان فيها شيئا اجنبيا الا ما كان بالزيادة
حريا والمرجو من الله تعالى ان يجعلها وسيلة الى الشفاعة
ما لا يأكل ولا يشرب والهواء وزبدة الى فهم الجنان التي كانت
عند تعدادها السن الفصحاء وارجو النظر بعين
الاصلاح من الخلان جمع خليل بما افسده اهل الحسد و
العدوان وعلى الله تعالى التكلان انه ولي العصمة و
المستعان ورتبتها على مقدمة وسبعة فصول وخاتمة
ان عاين يتعين على المكلف وقت الشروع على الاكل اما فرض
واما سنة واما مستحب واما ادب واما مباح واما
حرام واما مكروه فهذه سبعة اقسام ثم كل منها
حذف الفعل والترك فصارت اربعة عشر قسما ففعل اربعة
الاول وترك الحرام والمكروه معا كف النفس مما
يثاب به عليه وفعل الحرام والمكروه وتحريما وترك الفرض
مما يعاقب عليه والثاني مما لا يعاقب يثاب به ولا يعاقب
عليه الفرض اما قطعي وهو ما ثبت بدليل قطعي ثبوتا
ودلالة كأكل مقدار ما يدفع به الهلاك وكأصل الغسل
والمسح في الوضوء وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك
بلا عذر وتوجب التصديق بحيث يكفر بالانكار والعمل
حتى بفسقه تاركه بلا عذر ان لم يكن استخفافا والا يكفر
واما ظني وهو ما ثبت بدليل اجتهادي وبقوت
الجواز بقوته كغسل مقدار معين ومسحه وحكمه

العناية بهم كتاب وهو شرح الهداية للشيخ الاكمل

الثواب بالفعل والحرج العمل لا التصديق حتى لا يكفر جاحده
واما ما فهم من العناية من انه يكفر جاحد فرضية مسح
ربع الرأس لثبوته بالمجمل وهو قوله تعالى فامسحوا برؤسكم
وانه بيّن بخبر الواحد وهو حديث المغيرة فمع كونه مخالفا
للاجماع على انه ممنوع الاجتهاد فيه لا يكفر مخالف لما في الاصول
ان المجمل قبل البيان لا يعمل به وبعده يصير مأولا ان بيّن
بخبر الواحد كمقدار المسح فانه بيّن بحديث المغيرة
والحكم المأول العمل به على احتمال الغلط واما الواجب
هو ما ثبت بدليل ظني ثبوتا او دلالة وحكمه الثواب
بالفعل والعقاب بالترك والجحود العمل فقط حتى لا يكفر جاحده
بل يضلل تاركه ان كان رأيا والا يفسق ان كان متأولا
والا يوجب ان كان ما وُلا اذ التأويل في مكانه من سيرة
السلف السنة هي ما واظب النبي عليه السلام مع الترك
مرة او مرتين بلا عذر والانكار دليل الوجوب قال الشمني
الائمة السنة الاتباع قال الله تعالى ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وخرج
السنة من الحسان عن العرباض بن سارية رضي
الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام اوصيكم
بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة وان كان عبدا
حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا
كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

تمسكوا بها

وذكر الواجب هنا استطرادي
اذ ليس في الشرح للاكل واجب
كالوضوء والدلالة عليه الاسلوب
الحكيم بايراد على خلافه
الاستئناف
منه

اي زال محلا عنه الدليل الظني رفعا
قيد التأويل لانه في غير وهو
الدليل القطعي اليس من سيرة السلف
منه

تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات
الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة
وهذا اما سنة الهدى وهي مكملات المواظبة على سبيل
العبادة وحكمها الثواب بالفعل خرج الترمذي عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله قال لي يا بني ان قدرت
ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل
ثم قال يا بني ذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني
وكان معي في الجنة خرج محي السنة وقال حدث شعبان
عن بلال بن حوث المزني رضي عن رسول الله انه قال من
احيا سنة من سنتي قد اميتت بعدي فان له من الاجر
مثل اجور من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء
ومن ابتاع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه
مثل اثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا
وعن ابي هريرة رضي عن رسول الله عليه السلام و
على الانبياء وعلى الكل انه قال من تمسك بسنتي عند
فساد امتي فله اجر مائة شهيد والعناد والاستعانة بالترك
بلا استخفاف فانه كفر وفي البزازية اذا استخف بسنة او
حديث كفر خرج الطبراني وابن حبان وحاكم عن مغيرة
رضي عنها عن رسول الله عليه السلام وعلى الانبياء وعلى ال
كلهم انه قال سنة لعنتهم ولعنهم الله تعالى وكل نبي يجاب الدعوة
الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط

خيانة وبوفر لفرح وحسد وعداوت
اوثبت على تلك الخصلة

بكسر الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وقيل بضمها وبالذال المعجمة منه

بكسر الجيم وتشديد الواو وضم الميم
وتشديد الواو وفتحها مصدر فاعل وغير مصدر
بالجيم والرواية الاولى هي الاصح كذا في

كالمعتزلة حيث قالوا ان العبد خالق لافعاله الاختيارية

4

كما قال الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما

ليذل من اعز الله تعالى وعز من اذل الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترته ما حرم الله تعالى والتارك لسنتي والضلال والاستحقاق بجوهان الشفاعة بالتوك خرج الحاكم في الجامع عن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام انه قال السنة سنتان سنة في فريضة وسنة في غير فريضة السنة التي في الفريضة احلها في كتاب الله تعالى اخذها هدى وتركها ضلالة والسنة التي احلها في كتاب الله الاخذ بها فضيلة وتركها ليس بخطيئة خرج السمعاني وعن عائشة عن رسول الله عليه السلام لا يرى وجبرائيل يوصيني بالسواك حتى انه لاظن انه سيجعل له سنا اذا اكلت بيمينه ويشربه ويناولني بيساره اذا اردت ان اشرب وعن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام من ترك سنتي لم ينل شفاعتي والطالبة في الدنيا كالواجب الا ان تاركه يعاقب وتاركها لا يعاقب اخرجه ابو نعيم وقال ابو هريرة امرنا بالسواك كما يقاتلون حتى قال الامام الرباني اذا اصر اهل مصر على تركها امروها فان ابوا قوتلوا بالسلاح كما يقاتلون بالاصرار على ترك الفرائض والواجبات وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلاح عند ترك الواجبات دون السنن واما سنة الزوائد والمواظبة على سبيل العادة وحكمها الثواب بالفعل من حيث الاتباع وعدم الاساءة والمطالبة بالترك قال سراج الدين سنة الزوائد لا يتعلق بتركها كراهة ولا اساءة كسير

النبي عليه السلام في نومه وكله وشربه ولبسه ومشيه وافعاله المباحة خارج الصلوة فان المكلف لا يطالب ولا يأثم بتركها لانه عليه السلام فعلها على مقتضى الطبيعة البشرية بطريق الاتفاق لا بطريق قصد العبادة ولكن الاولى الاتباع روى عن مجاهد رضي الله عنه انه قال كنا مع ابن عمر في سفر فجاء بمكان فحاد فسئل له فعلت ذلك قال رايت رسول الله عليه السلام فعل ذلك فعلت وعن ابن عمر كان يأتي بشجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويحب انه عليه السلام يفعل ذلك المستحب هو ما فعله النبي عليه السلام مرة وتركه اخرى او ما احبه السلف والخلف وحكم الثواب بالفعل وعدم العتاب واللوم بالترك الادب هو ما فعله النبي عليه السلام مرة وتركه مرارا كما في شرح الكنز الى نقلا عن الخلاصة وغيرها وفي شرح المقدمة للفقيه ابي الليث نقلا عن النهاية الادب في الشرع هو كل ما فعله رسول الله عليه السلام مرة او مرارا ولم يواظب عليه ويعظهم له بفرق بين المستحب والادب واظهر لهذا قال صاحب البزازية الادب ما فعله الشارع مرة وتركه اخرى والسنة ما واظب النبي عليه السلام وله يتركه الا مرة او مرارا وحكم المستحب والمباح هو ما يثاب العبد فيه اثابا وتركه وحكم ان لا يثاب ولا يعاقب فعله وتركه

الحرام هو ما ثبت حرمته بدليل قطعي ثبوتا ودلالة
وحكمه الثواب بالكف قال الله تعالى واما من خاف مقام
ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى خرج
الشيخان عن ابي هريرة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم — اخرجه البخاري ومسلم
انه قال سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم القيامة لا ظل
الا ظله امام عدل وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ورجل
قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا بالله اجتمعا عليه
وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال
اني اخاف الله تعالى ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه والعقاب بالفعل والكفر باستحلال
الا كان حرمته لعينه كنكاح المحارم والزنا وشرب الخمر
واليه ذهب الجمهور او كان اعم منه ومن غيره كالمغصوب
والمسروق واليه ذهب البعض والتمني اذا ثبت حرمته
في جميع الشرائع كتمني عدم حرمة الزنا او قتل النفس
بغير الحق وما ثبت حله في شريعة ما وزمان ما
فتمنيه ليس بكفر كتمني عدم حرمة الخمر المكروه تحريما
هو ما ثبت كراهته بدليل ظني ثبوتا او دلالة وحكم
الثواب بالكف والعقاب بالفعل وعدم التكفير باستحلال
هذا عندهما هو الى الحرام اقرب ومعنى القرب اليه
ان يتعلق به محذوف دون استحقاق العقوبة بالنار

حرمان

حرمان الشفاعة فترك الواجب حرام يستحق
العقوبة بالنار وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام
يستحق حرمان الشفاعة المكروه تنزيها هو ما كان تركه
اولى مع عدم المنع عن الفعل ويقابله المستحب اي ما كان
فعله اولى مع عدم المنع عن الترك هذا عند محمد رح
والمراد بما نص عنه من ان كل مكروه حرام انه كل مكروه
تحريما كحرام واما عندهما هو ما كان الى الحل اقرب
ومعنى القرب اليه ان لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه
ادنى ثواب وحكمه الثواب بالكف وعدم العقاب
بالفعل في قبال الاكل والى سبعة الاول ان
يصدق ان الطعام والشراب من الله تعالى وحاصله ان تفضل
الله من غيب لكن الكسب سبب عادي قال الله
تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وقال بنعمة الله هم يكفرون
وقال كلوا واشربوا من رزق الله كذا في بستان ونتف
فلا يصح ان يعتقد انه من كسب العبد فقط او من
الله بلا كسب منه او منهما معا على سبيل التناوب
والايجاد قال الفقيه ابو الليث قال الحكيم الناس
في الكسب على خمس مراتب منهم من يرى الرزق من
الكسب فهو كافر ومنهم من يرى الرزق من الله تعالى
ومن الكسب فهو مشرك ومنهم من الله يرى
من الله تعالى ويعصيه لاجل الكسب ولا يؤدي حق

كما امر الله تعالى فهو فاسق ومنهم من يرى الرزق
من الله تعالى ويرى الكسب سببا واخرج حقه ولا يعصى
الله تعالى لاجل الكسب فهو مؤمن مخلص والثانى ان يصدق
ان الاكل والشرب بارادة الله تعالى وقدرته وايجاده عقيب
صرف العبد ارادته وقدرته وهذا مذهب اهل السنة
والجماعة وليسا بقدرة الله وحدها لا تأثير ولا كسبا
كما هو مذهب الجبرية وليسا بقدرة العبد بلا قدرة
العبد وحدها سواء كان بالاختيار كما هو مذهب جمهور
المعتزلة او بالايجاب كما هو مذهب الحكماء وامام الحرمين
وليسا بمجموعهما سواء تعلق قدرة الله تعالى باصل الاكل
والشرب وقدرة العبد بصفتهما اعنى كونهما طاعة
ومعصية كما هو مذهب القاضى الباقلانى او تعلقا بهما
كما هو مذهب الاستاذ ابى اسحق الاسفراينى والثالث
ان يعتقد ان الشبع والري بخلق الله تعالى وايجاده
على سبيل اجراء العادة لا كما زعمه المعتزلة من انهما بقدرة
العبد وحدها على سبيل التوليد والتوسط ولا كما زعمه
الحكماء من انهما بها على سبيل الاعداد والوجوب والرابع
ان ياكل ويشرب مقدار ما يندفع به الهلاك لانه لا بقاء
البنية اذ لا بقاء لها بدونه عادة وخلقة قال الله تعالى
وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام ولانه لا يتمكن
اداء الفرائض الا بقوة بدنه ويوجب على ذلك الاكل قال

رسول

رسول الله عليه السلام ان الله ليوجر في كل شيء حتى اللقمة
يرفعها العبد الى فيه قالوا ان امتنع عن اكل الميتة حال المخمصة
وهو اما حلال او مرفوع الاثم عصى فلا يجوز الامتناع
عنه اذا تعين احياء النفس كما في الخشاب وفي البزازية
ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار بخلاف المريض
الممتنع من التداوي اذ الاول مقطوع لدفع الهلاك وموضع له
والثاني مظنون الحصول وترك المظنون كترك الموهوم
لتحقق التوكل وترك المقطوع معارضة مع الشارع في ابطال
سبب المشروع على وجه الحكمة فصار كترك اللبس في البرد
والخوض في البحر حتى قتله البرد والماء والتردي من جبل على
على رأسه والخامس ان ياكل ويشرب من الحلال الذي
لا يعصى آكله في الدنيا ولا يؤاخذ في الآخرة وفي الشرعة فرض
الاكل ان يكون من الحلال الطيب ومقدار الكفاف وانه
من اعظم الفرائض لانه من قوائم الخير كله وهو من اصعب
الامور لان الحل والطيب يبطل بادنى شيء ولا يطيب
الحلال الطيب الا لفقيه مستيقظ يتحفظ بكل عقله وعلمه
وجهده قال الله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا
طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين
خرج مسلم عن ابى هريرة رضه عن رسول الله عليه السلام
انه قال يا ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان
الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا

قال ابراهيم بن ادهم اطيب مطعامك ... ان لا تقوم بالليل ولا تصوم بالنهار فتنبه

ولذا قال ابن عباس رضه كسب الحلال ... من نقل الجبل الى الجبل منه

ان الله طيب الطيب ضد الخبيث واذا وصف به العبد فهو المتورع عن الحرام والفسق المتحلي بالعلم والصلاح وقد يوصف به الرب تعالى ... ذو الكمال الصفات وقبائح الافعال والطيب من ... بحكم الشرع

من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم وقال الله
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم
ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السما
يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذى
بالحرام فانى يستجاب لذلك والسادس ان لا يعصى الله تعا
هادام قوة الطعام فيه كذا فى البستان وهذا هو الشكر العرفى
الذى هو صرف العبد جميع ما انعم الله به اليما خلق له ومن هذا
قال صاحب التعرف ومن فرائض الاكل الشكر قال اللصاف
القشيرى سمعت الشيخ ابا عبد الرحمن السلمى يقول
سمعت الاستاذ ابا سهل يقول سمعت المرتعشى يقول سمعت
الجنيد يقول كنت بابن بدر السراج العب وانا ابن سبع
سنين ومن يديه جماعة يتكلمون فى الشكر فقال لى
يا غلام ما الشكر فقلت ان لا تعصى الله بنعمه فقال بورك
حظك من الله تعا لسانك قال الجنيد فما زال ابكى
على هذه الكلمة التى قالها السرى وفى رواية جعفر عنه فقال
ان لا يستعان بشئ من نعم الله تعا على معاصيه فقال من اين
لك هذا فقلت من مجالستك والسابع ان يكون راضيا
بما يرزقه الله تعا من الطعام كذا فى البستان والرضا
هو طيب النفس فيما يصيبه حتما قال ذو النون رضى الله روحه
الرضا ان لو جعل الجمر على يمينه ما سأل ان يحولها الى
يساره وخرج محى السنة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال

رسول

رسول عليه السلام وعلى الانبياء وعلى الكل من يأخذ
عنهم هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال انا يا
يا رسول الله فاخذ بيدى فعد خمسا قال اتق المحارم تكن
اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس
واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما
تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان الضحك
يميت القلب واما ما وقع فى نسخ واما الفريضة قبل
حضور الطعام فاربعة الا يعرف ان الاكل ليس بفريضة
وان يعرف انه ليس بسنة وان يعرف انه ليس بفضيلة
وان يعرف انه رخصة ان شاء اكل وان شاء لم يأكل فليس
بصحيح على الاطلاق لان معرفة الاكل قبل ان يكون فرضا كمعرفة
الاكل مقدار ما يندفع به الهلاك وقد يكون مندوبا ومباحا
وحراما وسيجئ انشاء الله تعا قال ان ترك الحرام فرض
فيصير عدد فرائض الاكل اربعة عشر لان حرامه سبعة
كما سيجئ الفصل الثانى فى سنن الاكل وهى ثلثون
الاول ان ينوى التقوى على طاعة الله تعا عند اكل الطعام
وكذا شرب الماء ولا يقصد التلذذ والتنعم وقضا
الشهوة سواء حصل اولا والنية هى الاصل فى جميع الاعمال
سواء كانت مقصودة كالصلوة او الاكل فرضا الا انها جعلت
فرضا فى المقصودة وسنة فى غيرها خرج الشيخان
عن عمر رضى عن رسول الله انه قال الاعمال بالنيات والكل

8

قال ان فاعل السنة يثاب ان ترك الاتباع للرسول وصح
واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين وبأثم ان لم ينو شيئا منهما
السراج والاشباه والنظائر منهما

امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن هاجر الى دنيا يصيبها او الى امراة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه قال في تعليم المتعلم
روى عن رسول الله عليه السلام من عمل يتصور بصورة الاعمال
الدنيا ويصير بحسن النية من اعمال الاخرة وكم من عمل
يتصور بصورة الاعمال الاخرة ثم يصير من اعمال
الدنيا بسوء النية قال الفقيه ابو الليث قال رسول الله عليه السلام
نية المؤمن خير من عمله وقال محمد بن سنة قال الله عليه السلام
عجب للمؤمن ان اصابه خير حمد الله وشكر وان اصابته
مصيبة حمد الله وصبر فالمؤمن يؤجر في كل امره حتى
في اللقمة يرفعها الى فيه قال امراته قال ابو القاسم جعفر بن احمد
الرازي اشترى ابو الخير العسقلاني الف السماك سنين
فوظهر له ذلك من موضع حلال فلما مد يده اليه ليأكل
اخذت شوكة من عظام اصبعه فذهبت في ذلك
يده فقال يا رب هذا لمن مد يده بشهوة الى حلال
فكيف لمن مد يده بشهوة الى حرام وقال ابراهيم بن
شيبان منذ ثمانين سنة ما اكلت شيئا بشهوة وما يعرف
صدق هذه النية بالاكل الى ما دون الشبع فانه يمنع من
العبادات فضلا عن التقرب عليها قال عبد الدين محمد رضي من
ترك فضول الطعام وفقد حلاوة العبادة والتأني التخلع
عند الاكل فقط النعل ونحوه الا لخف وخلعه لبس

بسنة

سبب الاعمال التي فعلت
على وجه الرياء شرح

بعنة اذا كان منه صالحة

بسنة كما في فتح القدير ونبه مع انه سنة التعظيم لنعم الله تعالى
والهيئة الحسنة والادب مع الجالس وامتثال الامر والتمرن
والمحبة للسنة والحث وايسر للجلوس على وجه السنة
واوفق للابدان والاقدام خرج الترمذي عن جابر رضي
عن رسول الله عليه السلام انه قال اذا اكلتم الطعام
فاخلعوا نعالكم فانه اروح للاقدام وانها سنة جميلة وفي رواية
للحاكم ابدانكم بدل اقدامكم خرج الطبراني عن ابي الدرداء عن
رسول الله عليه السلام انه قال احلعوا نعالكم عند الطعام
فانها سنة جميلة خرج الرافعي عن ابي امامة عن رسول الله
عليه السلام انه قال اذا اقرب الى احدكم طعامه وفي رجليه
نعلان فليخلع نعليه فانه اروح القدمين وهو من السنة
خرج الدارقطني عن عايشة رضي عن رسول الله عليه السلام
انه قال اذا جلستم فاخلعوا نعالكم تستريح اقدامكم والقائلة
ان يجلس على الرجل اليسرى وينصب اليمنى كما في كنز العباد
وقال ابن الحج يجلس على ركبته وظهور قدميه او ينصب
الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى كما في فتح القدير و
في منتقى من السنة الجلوس على الرجل اذا لم يتمكن بها على
وفي شرح الشمائل قال ابن القيم وبذكر عن النبي عليه السلام
انه كان يقعد للاكل منصوبا على ركبتيه ويضع بطن قدمه
اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله تعالى وادبا معه وهذه
الهيئة انفع لهيئات الاكل لان الاعضاء تكون على وضعها

الخفض بالضم وكسر الفاء او الكسر مع
فتح الفاء وتشديد الواو وتخفيفها
ثوب الاستة جوكب او توشيح فتال رجلي
يخلع ويخشو حنا وحشو من باب
غزا ورمى مثل الجنو اختي

كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى وانما
انث الضمير في حقه لانها باعتبار كون الخلع
سنة او باعتبار الخف او الاستنة الصدر
في الآية كتب والثالث مثله

قوله جميلة خبر بعد خبر او صفة
مدح لا تخصص حتى يلزم كون
بعض السنة غير جميلة مثله

الطبع التي خلقت عليها وفي الاحياء وكان النبي عليه السلام
اذا جلس بكار يحج بين ركبتيه ويضع قدميه كما يجلس
المصلي الا ان الركبة يكون فوق الركبة والقدم فوق القدم
وان احتبى جاز وفي الجامع الصغير عن ابي امامة رضه
عن رسول الله عليه السلام انه كان اذا جلس احتبى بيديه
وزاد البزار ونصب ركبته وفي الشرعة وان جلس
محتفزا جاز وهو من فعل النبي عليه السلام فان جثى
على ركبتيه عند الاكل فقد فعل ذلك ايضا وكان النبي عليه
السلام يقول انا عبد الله اكل اكل العبيد واجلس
انا كما يجلس العبد وفي شرح الشمائل روي بسند
حسن الهديت لرسول الله عليه السلام شاة فجثى
عن ركبتيه ياكل فقيل له ما هذه الجلسة قال ان الله جعلني
عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا فقال الفقيه ابو الليث
عن رسول الله عليه السلام انه كان في بيت عائشة رضه وبين يديه
طبق فيه قديد وهو جالس على ركبتيه ياكل منه فاتت امرأة
فحاشة ما تابى اذا لقيت رجلا او امرأة فنظرت الى
النبي عليه السلام فقالت انظروا اليه يجالس كما يجلس
العبد فقال انا عبد اجلس كما يجلس العبد واكل كما
ياكل العبد قال لها كلي فقالت لا الا تطعمني بيدك فاطعمها
فقالت لاحية تطعمني من فمك وكان في فم رسول الله عليه السلام
قديدة فيها عصب قد مضغها فاعطاها اياها قال الراوي
فاخذتها

فاخذتها فمضغتها فما هو الا ان وقعت في جلنها فغشيتها من
الحياء حتى ما كانت تستطيع النظر الى احد فقال فاسمع
منها بعد يومها هذا حتى لحقت بالله تعالى خرج الطبراني
عن سعيد بن مسعود رضه في الجامع انه قال كانت لرسول
الله عليه السلام قصعة يقال لها الغراء يحملها اربعة رجال
فلما اضحوا وسجدوا الضحى اتي بتلك القصعة فالتفوا
عليها فلما كثروا جثى المصطفى صلعم فقال اعرابي ما هذا
الجلسة قال قال جعلني الله عبدا كريما ولم يجعلني
جبارا عنيدا ان الله جميل يحب الجمال ثم قال كلوا
من جوانبها وذروا ذروتها يبارك فيها الرابع ان يقعد
عند الاكل مائلا الى الطعام وفي ذين العرب ولا يقعد على
وجه التمكن من الارض والاستواء على هيئة التربع كل ذلك
منهي عنه عند الاكل لان فيه تكبرا بل السنة فيه ان
يقعد عند الاكل مائلا الى الطعام في الشرعة ان يجلس
جلسة المتواضع بحيث لا يتكأ على شيء ولا يضطجع
على جنبه وفيه الاقتداء بسيد المرسلين والخلفاء الراشدين
والتعظيم لنعمة الله تعالى والتواضع وهو من اخلاق
الانبياء والعلماء والتقوى وترك التكبر وهو من اخلاق
الجبابرة والكفار روى ابو سعيد الخدري رض عن
رسول الله صلعم قال ما بعث الله نبيا قط الا متواضعا
وخير الناس عند الله من كان متواضعا وانه ان

اي قالا خلوا وقت الضحى وصلوا صلوة الضحى

اي جمعوا

اي ثنايا الاغنام من الغنم وهي البياض الوجه واضافته هنا من الغنم وهي الشاة النفس المرغوب فيه فتح القاف

اما تركه من وذر بذر بمعنى يدع

والشيطان لان الشيطان فقال خلقتني من

امدد ملوني وبني وبكلاب كما في فعلني

لان النبي عليه السلام و وهي الكتب وضع الله

التواضع من خصال المتقی وبه التقی الی المعالی یرتقی
الخامس ان یغسل یدیه قبل الاکل الی الرسغین کما فی المختار
وملتقی الاصبع والماء یصب مستعملا عندنا خلافا
للشافعی کما فی کنز العباد ولو غسل الید الواحدة او اصابع
الیدین لا یکفی لسنة الغسل کما فی القنیة والعوارف وینفع
لذی الطعام الا یقدمه ما لم یقدما الماء لغسل الایدی
کما فی تاتارخانیة وفیه الاقتداء بالانبیاء والصالحین
واستقبال النعمة بالطهارة والتعظیم لها ومخالفة اهل
الهوی والبدع واکثار خیر بیت القاسل وثبوت
الحسنة والبرکة فی الطعام والدین والرزق ونفی
الفقر واطاعة الله ومن اطاعه فقد احبه ورضی
عنه فقد نجا عن اهوال یوم القیمة والنار ودخل
الجنة خرج الطبرانی عن البراء رضی کما فی الجامع
عن رسول الله ﷺ انه قال من احب ان یکثر الله
خیر بیته فلیتوضأ اذا حضر غداءه واذا رفع خرج
ابن ابی شیبة عن حسان بن عطیة رح مرسلا کما
فی الجامع الصغیر عن رسول الله ﷺ انه قال الوضوء قبل
الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان خرج الحاکم عن
عائشة رضه کما فی الجامع عن رسول الله ﷺ انه قال الوضوء
الطعام وبعده ینفی الفقر وهو سنة المرسلین خرج
الحاکم عن عامر رضه کما فی الجامع عن رسول الله ﷺ

انه قال طهور الطعام یزید فی الطعام والدین
خرج الطبرانی والحاکم عن جابر رضه کما فی الجامع
عن رسول الله ﷺ انه قال برکة الطعام الوضوء قبله
وبعده خرج محی السنة عن سلمان الفارسی رضه انه قال
قرأت فی التوریة ان برکة الطعام الوضوء بعده فذکرت
ذلک للنبی ﷺ واخبرت بما فی التوریة فقال برکة الطعام
الوضوء قبله وبعده قال فی الاختیار قال رسول الله ﷺ
الوضوء قبل الطعام ینفی الفقر وبعده ینفی اللحم والمراد بالوضوء
ههنا غسل الیدین انتهی فلا مخالفة ما خرجه الترمذی
کما فی فتح القدیر ومحی السنة عن ابن عباس رضه ان
رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدمت الیه طعام فقالوا
الا نأتیک بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الی
الصلوة السادسة ان یوضع الطعام علی السفرة وقیل هذا
مستحب فی کتب العباد السنة ان یوضع الطعام علی
السفرة وهی علی الارض والاکل علی الخوان فعل الملوک
فی شرح الشمائل قال الحسن البصری رحمه الله والاکل
علی الخوان فعل الملوک وعلی المنادیل فعل العجم وعلی السفرة فعل
العرب وهو سنة وفی الاحیاء وکان رسول الله ﷺ اذا اتی
بطعام وضعه علی الارض فهذا اقرب الی التواضع والاقطع
السفرة فانه یذکر السفرة ویذکر منه سفر الاخرة
حاجة الزاد التقوی وفیه مع هذا الفائدة اللطیفة الاقتداء

سيد المرسلين واحيا سنته والاجتناب عن
فعل الملوك والجبابرة والاتباع بالصحابة وسلف الصالحين
والتواضع خرج البخاري عن انس رضي الله عنه ما
ما علمت النبي ﷺ اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق
قط ولا اكل على خوان قط قيل لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون
قال على السفر خرج محي السنة عن قتادة عن انس
رضي الله عنه قال ما اكل النبي ﷺ على خوان ولا في سكرجة
ولا خبز له مرقق قيل لقتادة على ما يأكلون قال على
السفر وخرج الطبراني عن اياس بن ثعلبة رضي الله عنه
ان رسول الله ﷺ كان يجلس على الارض ويأكل على الارض
السابع ان يحضر الخل في الطعام ويتأدم به وكان
ادام الانبياء عليهم الصلوة والسلام في كثير العباد
والسنة ان يحضر الخل وفيه نفع دنيوي وهو قمع الصفرا اي قلعه
وتقوي البدن وهضم الطعام وسلامة المعدة عن
الغثيان واخروي وهو استغفار الملائكة له كما تأدم به
ودعاء النبي ﷺ له بالبركة وبعدم افتقار البيت
الذي فيه الخل والاقتداء به وسائر الانبياء وسلف
الصالحين وكان رسول الله ﷺ يحبه ويمدحه
ويشربه ممزوجا بالعسل وذلك من انفع المشروبات او شربه بتلك
ولذلك قال العرب جمعهما الاطباء وجعلهما اصل المشروبات
ولم يكن من صناعة الطب شراب سواه خ نعاس
مرفوعا

الغثيان بفتح الغين
والثاء المثلثة وسكون
الياء آخر الحروف
نفس جبلة الخلق

من رفع كما في الجامع عن رسول الله ﷺ انه قال من تأدم بالخل
وكل الله به ملكين يستغفران الله له الى ان يفرغ خرج ابن
ماجه عن ام سعيد رضي الله عنها كما في التنزيه ان رسول الله
عليه السلام دخل على عائشة رضي الله عنها وانا عندها فقال هل من
غداء فقالت عندنا خبز وتمر وخل فقال نعم الادام الخل
اللهم بارك في الخل فانه كان ادام الانبياء قبلي فما افتقر بيت
فيه الخل خرج مسلم عن جابر كما في المشارق انه قال سأل النبي
ﷺ عن اهل الادام فقال ما عندنا الا خل فقال نعم الادام
الخل وروى الدامة ادام ابي ولما النبي عليه السلام كان الخل
الثامن ان يسمي الله تعالى في الابتداء الاكل والشرب سواء
في هذا الطاهر والجنب والحائض وهو سنة كفاية ولكن
ينبغي ان يسمي كل واحد كما في فتح القدير وان لم يسم احد يشارك
فيه الشيطان قال الله تعالى ومشاركهم في الاموال والاولاد
وقال ﷺ الامام الغزالي السنة ان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم وقال في ثانية خانية وان ابتدأ الاكل
فقال بسم الله وقال النووي في الاذكار والافضل ان يسم
الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله كفاه وحصلت
السنة وقال ابن الحجر ولم اقف لما ادعاه من الافضلية
على دليل يقول العبد الضعيف يدل عليها ما خرجه ابن ماجه
والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه كما في الجامع عن رسول الله
ﷺ كل امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو

اقطع وما روته عائشة رضي عن النبي ﷺ انه قال اذا اكل احدكم
فليقل بسم الله الرحمن الرحيم فان نسي في اوله فليقل في وسطه
واخره كما في كنز العباد قال المناوي لم اقف عما يدل على قول
الغزالي من انه يقول في اول لقمة بسم الله وفي الثانية بسم
الله الرحمن وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم واذا نسي
التسمية في ابتداء الاكل فان تذكر في اثنائه فليقل بسم
الله اوله واخره عند تذكره وليقل قل هو الله احد
عند فراغه بخلاف الوضوء في الغاية لان الوضوء عمل واحد
بخلاف الاكل وهو اكل بستان من في الاكل تحصيل السنة
في الباقي لاستدراك ما فاته قال ابن الهمام والاولى لاستدراك
ما فاته للجاني في الحديث اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم
الله على طعامه فليقل بسم الله أوله واخره رواه ابو داود
والترمذي والحديث في الوضوء واذا لم يتذكر التسمية
في اثنائه بل تذكر في اخره فليقل ايضا بسم الله اوله واخره
فليقرأ سورة الاخلاص ولو رفعت المائدة خرج البيهقي عن
ابي امامة رضي كما في الجامع عن رسول الله ﷺ انه قال اكل طعام
لا يذكر اسم الله عليه فانه داء وطرحه فيه وكفاءة ذلك ان
كانت المائدة موضوعة ان تسمي الله وتعيد يدك الى الطعام وان
كانت رفعت ان تسمي الله وتلعق اصابعك خرج مسلم
عن حولة بنت حكيم رضي كما في الجامع الصغير عن رسول الله
ﷺ انه قال اذا نسي احدكم اسم الله على طعامه فليقل اذا
ذكر

فان كان في نحو ثوب فعلى حاجة او للاكل الكامل
فالاول يسقط بالتيمم والثاني بالوضوء والثالث
بالغسل وفي الخانية الصوفي اذا اكل طعاما
فقال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين
غفر له ما تقدم من ذنبه كذا في العوارف

منصوبان على الظرف اي
اوله واخره واذا قال ذلك
فقد تدارك ما مضى عليه
من التقصير بذكر اسم الله
مفاتيح

وليقرأ سورة الاخلاص
للاوفق قريشي ذكر الاصل
وغيب اذا فرغ من الطعام
قال ابو سعيد كان ﷺ اذا
اكل طعاما قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين
وورد عن النبي انه قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمنا
هذا ورزقناه من غير حول ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه كذا في العوارف

سيد ع

ذكر بسم الله اوله واخره خرج مسلم عن ابن عمر رضي كما في الجامع
عن رسول الله ﷺ انه قال اذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم
الله فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل اوله واخره خرج
النووي في الاذكار عن جابر رضي عن رسول الله ﷺ انه قال بسم
الله من نسي عن ان سمى على طعامه فليقرأ قل هو الله
احد اذا فرغ وفيه الامتثال لامر الله تعالى ورسوله والمغفرة
والاقتداء بسيد المرسلين وسائر الانبياء والصحابة
وسلف الصالحين واستقبال النعمة بالله تعالى والتعظيم
لها والسلامة عن كونها داء وعن كونها مثل الابتر والاقطع
والبركة ومنع الشيطان واهانته وحفظ نعم الله تعالى عن
اعداء الانسان وبوجيع الجان على ما هو الاصح والاصوب
يأكلون ويشربون وينكحون ويولدون ويموتون وذلك
جائز عقلا ووردت به الشرع كما في فتح القدير خرج النسائي
والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف رضي كما في الجامع عن
رسول الله ﷺ انه قال ان الله اعوف ان علكم مما علمني اذا
قمتم على ابواب حجركم فاذكروا اسم الله حتى يرجع الخبيث
عن منازلكم واذا وضع بين يدي احدكم طعاما فليسم
لا يشارككم الخبيث في زادكم ومن اغتسل بالليل
فليحاذر عن عورته فان لم يفعل فاصابه لمم فلا يلومن
الا نفسه ومن بال في مغتسله فاصابه الوسواس فلا يلومن
الا نفسه فاذا نعتم المائدة فاكنسوا ما تحتها فان الشياطين

على ان الشيطان لا يسمي لنفسه ولا لمن يعينه
ممن لا ينقل التسمية لهم ويؤيده
له حين يأتي الاكل ولهذا ذكر الله
الاكل ولهذا قال ﷺ اذا دخل
على رجل اذا دخل بيته فليذكر
بسم الله الرحمن الرحيم فلا يدخل
معه واذا اكل وشرب يقول
بسم الله الرحمن الرحيم اتبع
بذا طعام وشراب غير فان لم يسم
فاما الماء حيث قال ان لم يسم
قال ان سالت على رجل دخل
بيته بلا تسمية فاكب
على عنقه وادخل بيته واشاركه
معه في الاكل والشرب وبالجماع
وغيبة ذلك كذا في العوارف

يلتقطه ما تخرها فلا تجعلوا لهم نصيبا في طعامكم خرج
الشيخان والترمذي والنسائي عن ابي عمر بن ابي سلمة
عن النبي عم انه قال واذا حضر الطعام فليسم الله
وليأكل مما يليه بيمينه خرج الامام في الجامع عن ابي
امامة رضي عن رسول الله عم انه قال كل طعام لا يذكر
اسم الله فانما هو داء خرج مسلم عن جابر رضي تعالى
عن رسول الله عم انه قال اذا دخل الرجل فذكر اسم
الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم
ولا عشاء واذا دخل ولم يذكر عند دخوله قال الشيطان
ادركتم المبيت واذا لم يذكر عند طعامه قال ادركتم
المبيت والعشاء روي حذيفة رضي كنا اذا حضرنا طعاما
مع رسول الله عم لم نتناول منه قبله فبدأت جارية ان
تأكل بلا تسمية الله تعا قبله فاخذ بيدها ثم بدا اعرابي
منعها فاخذ بيده فقال ان الشيطان يستحل الطعام
لا يذكر اسم الله تعا عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها
فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده
والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها ثم ذكر اسم
الله تعا واكل رواه مسلم خرج ابو داود والنسائي عن امية
بن مخشي رضي تعا عنه انه كان ان رسول الله عم كان جالسا
ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها
الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك النبي عم فقال

ما زال

العشاء بالفتح والمد اخر طعام يؤكل وعند البعض طعام بعد الزوال اكل اوانه ويقال العشاء الطعام بعينه وهو ضد الغداء اختري

اي يعتقد حله بان يجعل منسوبا اليه لان التسمية يكون مانعا عنه فيصير مأذونا له الحومر ابن الملك

لان جاء بعد الشروع وقال لم يبق فيه الا الشيطان احد لا يتمكن الشيطان من استحلاله ابن الملك

قال النووي وهذا الحديث محمول على ان النبي عم لم يعلم ترك التسمية الا في اخر امره اذ لو علم ذلك لم يسكت عن امره بالتسمية منه

ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر الله استقاء ما في بطنه و
عده السنة من الحسان خرج الترمذي وقال حديث
صحيح عن عائشة رضي تعالى عنها ان رسول الله عم كان
يأكل طعاما في ستة من اصحابه فجاء اعرابي فاكله بلقمتين فقال
اما انه لو سمى لكفاكم خرج محي السنة وعده من الحسان
عن ابي ايوب رضه انه قال كنا عند رسول الله عم فقرب
طعام فلم ار طعاما كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا ولا
اقل بركة في اخره قلنا يا رسول الله كيف هذا قال انا ذكرنا
بسم الله حين اكلنا ثم قعد من يأكل ولم يسم الله
فاكل معه الشيطان وروي عن ابن مسعود رضه انه قال اذا اكل
الرجل ولم يسم الله اكل معه الشيطان فاذا ذكر اسم الله منع
الشيطان من بقية طعامه وتقيأ ما اكل ويستأنف طعاما
جديدا والتاسع ان يدعو موفقا عند الاكل بالبركة و
ومعتقدا
الخير في الطعام والمغفرة لنفسه ويقول اللهم بارك لنا
فيه وابدلنا واطعمنا خيرا منه ان كان طعاما وان كان
لبنا يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ويقول بسم
الله اللهم اجعل هذه المائدة نعمة مشكورة تصل بها الى
نعم الجنة ويقول يا واسع المغفرة اغفر لي في الشرعة و
سنن الاكل ان يدعو عنده بالخير والبركة في الطعام فان
كان لبنا فانه يدعو بالزيادة منه في الاحيان وكان رسول الله
عم اذا قربت المائدة قال بسم الله اللهم اجعلها نعمة

مشكورة نصل بها الى الجنة في النزهة وكان النبي عليه السلام اذا
حضر الطعام يقول عند اول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لي
خرج ابو داود والترمذي والحاكم عائشة رضي الله عنها في الجامع
عن رسول الله انه قال اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا
فيه وابدلنا خيرا منه خرج ابن السنة وعد من الحسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله عليه السلام انه قال اذا اكل احدكم
طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا شرب
لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شيء يجزئ
من الطعام والشراب الا اللبن خرج الدارقطني والبيهقي
عن علي رضي الله عنه في الجامع عن رسول الله عليه السلام انه قال ادعوا الله
وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء
من قلب غافل لاه وفيه الامتثال لامر الله تعالى قال ادعوني
استجب لكم والتعريض لمريد المرسلين والاجر العظيم
روى النعمان بن بشير رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام الدعاء
هو العبادة وقرأ هذه الاية روى عن رسول الله عليه السلام الدعاء
مخ العبادة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما افضل العبادة
الدعاء والتعظيم لنعمة الله تعالى وينبغي ان يلح في الدعاء مع
حضور القلب والتضرع قال رسول الله عليه السلام ان الله يحب
المسلمين في الدعاء وادنى الالحاح ان يكرر ثلثا والاوسط
خمسا والاكمل سبعا كذا في كنز العباد والعاشر ان يأكل
باليمين كالشرب عندنا كما في صدر الشريعة خلافا للشافعي

لأن اجله لا هو ففعل فيكا
فعل ذي غفل

اللهو باللغة اللعب
معناه سخر وقال الراغب اللهو
اللذة وهو الاشتغال
بما يعنيه ويلهيه من طرب
غيره نسبه الى اللهو ويقال
كتذبه مشغول الذي يلعبون
لهو لعب

اللعب بالضم والتشديد كذا
بتجنده اولان الك وهو
نسبته الى لعبي وخالصه
اعني

فانه واجب

فانه واجب عنده قال ابن الحجر يدل عليه الوعيد في الاكل
بالشمال وان اطعم الغير او شرب به كالصبي والمريض
وغيرهما فالسنة فيهما باليمين واما قوله عليه السلام فليكل بيمينه
وليشرب بيمينه فقد قال العراقي خرج مخرج الغالب فلا طبع
الغير بالشمال كان داخلا في النهي ولا بأس بالاستعانة باليسار
عند الحاجة وكان رسول الله عليه السلام يأخذ اللقمة بيمينه والـ
البطيخ بيساره ويأكل من هذا ومن هذا روي عن
علي رضي الله عنه انه اخذ رغيفا بيده وكيدا مشويا بالاخرى
كما في فتح القدير خرج ابو داود والنسائي عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ
بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه
وفيه كونه محبوبا ومرضيا عند الله وعند رسوله والبطيخ
محبوب في كل الاشياء وعند الموسناء المكروهة بخلاف
الشمال ومن هذا كان اهل الجنة عن يمين العرش
واهل السعادة يعطون كتبهم بايمانهم وكاب الحسنات
عن اليمين الى غير ذلك وقد مدح الله تعالى اهل الجنة باصحاب
اليمين فقال واصحاب اليمين ما اصحاب اليمين في سدر
مخضود وطلح منضود وظل ممدود وماء مسكوب
وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة وفرش
مرفوعة انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا
اترابا لاصحاب اليمين خرج النسائي وابن ماجه عن

انس رضه كما في الجامع انه قال كان رسول الله ﷺ يحب
التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وفي شاد
كله رواه الفقهاء ثم سئل عن رسول الله ﷺ انه قال ان
الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل والتنعيم
لنعمة الله تعالى والشيء اذا عظم يتناول اليه باليمين والاقتداء
بالانبياء عليهم السلام والسلف والمخالفة للشيطان
الذي ثبت عداوته بالنص وكان رسول الله ﷺ امر في الاكل
والشرب باليمين وبنى على وجه التأكيد ان الشيطان ياكل
ويشرب بالشمال فمن اكل ويشرب بالشمال وقد وافق
الشيطان وخالف امر رسول الله ﷺ خرج مسلم عن جابر رضه
كما في المشارق عن رسول الله ﷺ انه قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه
فاذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بشماله خرج احمد ومسلم وابو داود عن ابي هريرة رضه
كما في الجامع عن رسول الله ﷺ انه قال اذا اكل احدكم فليأكل
بيمينه وليشرب بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بشماله ويأخذ بشماله خرج الطبراني
وابو نعيم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كما في الجامع عن
رسول الله ﷺ انه قال ليأكل احدكم بيمينه وليشرب بيمينه
وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله
ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله خرج مسلم
واحمد والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها

كما

كما في الجامع انها قالت كان رسول الله ﷺ يجعل يمينه لطعامه وشربه
ووضوئه وثيابه وأخذه واعطائه وشماله لما سوى ذلك

الحادي عشر ان سيد الطعام الملح الثاني عشر

ان يختم الطعام بالملح وكفى العباد ومن السنة ان سيد الطعام
ويختم بالملح ويقدم الملح للضيف ويرفع بالسبحة والابهام
وقد صرح كثير من اصحاب كتب الفتاوى بسنية البدء
بالملح والختم به كالتاتارخانية والخلاصة والبزازية والملتقى
والمنية حيث قالوا ومن السنة ان سيد الطعام الملح
ويختم به فعجبا ثم عجبا ان علماء زماننا قد انكبوا على ترك
هذه السنة مع كونها مصرحة في هذه الكتب وغيرها قال
الفقيه ابو الليث في الستان العارفين وصاحب التاتارخانية
ولا ينبغي ان يسأل عن رب البيت الماء والملح لكرامة السنة
ولو كان السؤال منهيا عنه فالضيف كالضيف لمن كان على
وادعى على نفسه وورثة الانبياء ان يواظب على السنة
ويرغب الخلق في مجالسه عليها ويحيي السنة ويقمع
البدع حتى يكون صادقا في دعواه ومحبا لرسول الله ﷺ
ومن ادعى المحبة له فليحي سنته ويقتفي فيها الاتباع بسيد
المرسلين واصحابه والمحبة له والنصرة لسنته والاحياء لها
والمخالفة لاهل الاهواء والبدع والشفاء من سعار داء
كما في التاتارخانية والاقتداء برسول الله ﷺ الملح بانه افضل
الادام واعظم نفعا وبه صلاح الاطعمة وطيبها ومن هذا

قبل التعوذ فى الكلام كالملم فى الحلام خرج الامام فى الجامع الصغير
عن على ترضيه عن رسول الله ص انه قال سيد اداميكم الملح وخير
لحمد الفوم فى كتز العباد عن على ترضيه عن رسول الله ص
انه قال يا على ابدء بالملح واختم بالملح فان الله شفا من سبعين
داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع البطن
والاضراس الثالث عشر ان يأكل فى القصعة التى
خزف او خشب فى الشرعة ولكن قصعة الطعام من
خزف او خشب والبركة فى القصاع الصغار وفيه
الاقتداء بسيد المرسلين واصحابه وسلف الصالحين
والمخالفة لاهل الاهواء والبدع والتواضع والوجه من
الله تعالى وزيارة الملائكة واستغفارها خرج ابو داود و
النسائى والحاكم عن امية بنت وقيقة رضى الله عنها
انها قالت كان لرسول الله ص قصعة يقال لها الغراء يحملها
اربعة رجال فى الاختيار فى الحديث من اتخذ آوانى
بيته خزفا وسرته الملائكة وروى عن النبى ص ان الله
وملائكته يصلون على اهل بيت آنيتهم الخزف وقال السرى
لجنيد رحمهما الله تعالى لا تكن آنيتك بيتك الا من جنسك
الرابع عشر ان لا يكسر الخبز الصحيح ما يجد مكسورا
كما فى كنز العباد وقد ذكر نتف من آداب الاكل وفيه
الموافقة بسيد الانبياء عليهم السلام باجمعهم والاصحاب
وسلف الصالحين والمساكين والمخالفة عن اهل الجبابرة

والبدع

والبدع واقدامها والاكل اعلى وقد وجب علينا
اكرامه والاجتناب عن السرف وهو حرام قال الله تعالى
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان
شيطان والتواضع وترك التكبر فى الظهيرة اذا
اجتمع كسر الخبز ات ولا يشبعها اهلها فلا ان يطعم
الدجاجة او الشاة او البقر وهو افضل ولا ينبغى
القائها فى البئر او فى البراز او فى النهر او فى الطريق الا اذا
كانت الالقاء للحل النماء فحينئذ يجوز كما ذكر افقه السلف
فى العوارف روى عن الحسن بن على رضى الله عنه انه مر بقوم
من المساكين الذين يسألون الناس على الطريق و
قد يأكلون كسر الخبز على الارض وهو على بغلته فلما مر
بهم سلم عليهم فردوا عليه السلام وقالوا هلم الغداء
يا ابن رسول الله فقال نعم ان الله تعالى لا يحب المتكبرين
ثم نزل ونزل عن دابته وقعد معهم على الارض و
اقبل ان يأكل ثم سلم عليهم وركب وكان يقول الاكل
مع الاخوان افضل من الاكل مع العيال الخامس
عشر ان يكسر الخبز باليدين وكسر العباد ومن السنة
ان يكسر الخبز باليدين وقد عد فى نتف من اداب
الاكل وفيه الاقتداء بسيد الانبياء وبهم عليهم
الصلوة والسلام ومن اتبعه مخلصا فقد اجنبه الله تعالى
وغفر ذنوبه وادخل الجنة كما قال الله تعالى ان كنتم

البغاء دش فاش اخلوك

تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
والله غفور رحيم والاكرام وقد امرنا به ومن اكرم
الخبز فقد اكرمه الله تعالى في الدارين بالنعم الجاليه
ومن استخفه فقد استخفه الله تعالى بالجوع في الدارين
وبه صلاح الدارين وقوام الدين وانه سيد الطعام
في الشرعة ويكره الخبز باقصر ما يمكن به فانه يعاف وكل لقمة
يأكلها الانسان تشمئز وستون صانعا اولهم ميكائيل
يكيل من خزانة الرحمة واخرهم الخبان وفي الاختيار
ومن اكرام الخبز ان لا ينتظر الادام اذا حضر خرج
الطبراني عن ابي سكينة رضه كما في الجامع عن رسول الله ص
انه قال اكرموا الخبز فان الله انزل له من بركات السما
واخرجه من بركات الارض خرج الحاكم والبيهقي
عن عايشة رضه عنها كما في الجامع عن رسول الله ص انه
قال اكرموا الخبز فان الله تعالى اكرمه فمن اكرم الخبز
اكرمه الله تعالى خرج الطبراني عن امر سلمة رضه عن
رسول الله ص انه قال خير طعامكم الخبز وخير فاكهتكم
فاكهتكم العنب السادس عشر ان يأكل خبز الشعير
في الشرعة ومن سنن الانبياء اكل خبز الشعير فذلك
اكثر طعامهم وكان محمد نبينا عم لا يشبع منه فان يأكل
المؤمن الامنه او يخلط بوا بالشعير للبيت وفي الاتباع
بالانبياء خصوصا نبينا عم والمحبة لهم والتشبه

لسنتهم

لسنتهم والجلوس عليها والتمسك بها والتذكر بحالهم
من القناعة والصبر والتوكل وايثار النعم الدائمة على
النعم الفانية وصرف همتهم الى زاد التقوى الى الموت
الدنيا وعدم انقيادهم لانفسهم وكسرهم بالمجاهدة
والتذكر بحالهم المساكين في الشمائل قال ابن عباس رض
كان رسول الله ص يبيت الليالي المتتابعة طاويا هو واهله
لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير ابو حابن
خرج ابن السني وعده من الصحاح عن عايشة رضه عنها
قالت كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر
والماء الا ان نؤتى باللحيم وقالت ما شبع آل محمد من خبز
الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ص
وقالت توفي رسول الله ص وما شبعنا من الاسودين
وقال رضه سمعت ابا امامة الباهلي يقول ما كان يفضل
عن اهل بيت رسول الله ص خبز الشعير خرج ابن السني
السنة وعده من الصحاح عن ابي هريرة خرج النبي ص
من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير واما ما روي
انه كان آخر حبوبة يدخر قوت سنة فلدفع حاجة
المحتاجين شعريا من لم يلبس الحوير ولم ينم على
الفراش الوثير يا من خرج من الدنيا ولم يشبع
بطنه من خبز الشعير يا من اختار الخشونة على الحوير
يا من لم ينم بالليل من خوف السجير السابع عشر

الوثير بالفتح يومشف
دوشك وجاجم وفتنده
دوشك كلور دوشك
اختور
اى ساذدن اطلان
بساط

اى اوزنا كبى ولاجهنم

18

ان ياكل بثلثة اصابع ان كان ثريدا بالابهام كما في منتقى
كنز العباد وفي السنة ان ياكل بثلثة اصابع ان كان
ثريدا بالابهام والمسبحة والتي تليها وبالاربع بالابهام و
المسبحة والوسطى بقول العبد الضعيف ويحمل على
الثريد مثاره وقد جاء عن كعب بن عجرة رايت المصطفى
عليه السلام ياكل باصابعه الثلث بالابهام والتي تليها والوسطى و
قد الاتباع بالانبياء عليهم السلام والمحبة لهم والنصرة
لسنتهم والحث عليها والتمسك بها والتذكر
بحالهم والاهانة للشيطان والمخالفة للجبابرة وقد امرنا
بها والاجتناب عن تهمة الشره والحرص وقد نهينا
عنها ورعاية الادب مع جليسه خرج الطبراني عن ابي
امامة رضه والخطيب عن ابي هريرة رضه كلاهما والجامع
عن رسول الله عليه السلام انه قال الاكل باصبع واحد اكل الشيطان
وباصبعين اكل البهائم وبالثلث اكل الانبياء في الشمائل
روى عن كعب بن مالك عن ابيه رضه انه قال كان رسول
الله عليه السلام ياكل باصابعه الثلاث ويلعقها قال الشافعي
الاكل بثلثة اصابع من السنة وباربع او خمس من
الشره والحرص واما ما اخرجه ابو داود والبيهقي
عن عائشة رضها انها قالت كان رسول الله ياكل بثلث اصابع و
يستعين بالرابعة وما رواه الزهري وسعد بن منصور
عن رسول الله عليه السلام انه كان ياكل بالخمس فقال العراقي لم

محول على الضرورة واختلاف الاحوال للاخوم هكذا في فتح
القدير وشرح الشمائل وقد تؤول بعض السلف على الاكل
بالملاعق بناء على ان الواو في اما عنى الاكل بالاصابع وروى
انه احضر طعام لهارون الرشيد فدعا بالملاعق وعنده
ابن يوسف فقال له اما رايت ما جاء في تفسير جد ابن
عباس رضه قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم انه جعلنا لهم
اصابع ياكلون بها فاحضرت الملاعق ولم يلعقه من الطعام ان فيه لكلي
فرماها واكل باصابعه الشامي عشى ان ياكل مما يليه و
لا يتناول هما بين جليسه حتى يتقي المنافع على ان من
اكل مما لا يليه عالما بالنهي فقد عصى كما في فتح القدير وقد
عد هذا في الغاية واخانية من اداب الاكل هذا اذا كان الطعام
من جنس واحد اما اذا كان مختلفا سواء كان نوعا او نوعا
فلا باس بالاكل هما يليه وغيره وفي زين العرب الفاكهة خلاف الطعام
في كنز العباد وفي السنة ان ياكل هما يليه الا الفاكهة وحديث
عكرشي يؤيد ما في زين العرب وروى عكراشي رضه قال
اوتينا بجفنة كثير الثريد والوذر فحيطت بيدي
في نواحيها قال النبي عليه السلام من موضع واحد فانه طعام
واحد ثم اوتينا بطبق فيه الوان التمر فجعلت آكل من بين
يدي وجالت يد رسول الله عليه السلام في الطبق فقال
يا عكراشي كل من حيث شئت فانه غير لون وقيل الامر
للاستحباب لامر الشارع والاجتناب عن تهمة الشره

والحرص والقناعة ومراعاة الادب مع جليسه والتعادل
خرج البخاري ومسلم عن انس رضي كما في المشارق عن رسول
الله عم وعلى الانبياء وعلى آلهم كلهم انه قال اذكروا اسم الله وليأكل
كل رجل مما يليه خرج البخاري ومسلم عن عمر بن ام سلمة رضي
كما في المشارق انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله عم وكانت
يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله عم يا غلام سم
الله وكل بيمينك وكل مما يليك خرج في السنة عن انس
رضي انه قال ان خياطا دعا رسول الله عم لطعام صنعه
فذهبت معه فقرب خبز شعير وصر قافيه دباء ورايت النبي
عم يتبع الدباء من حول القصعة خرج ابن ماجه عن عائشة
رضي كما في الجامع انها قالت كان رسول الله عم اذا اكل
اكل مما يليه واذا اكل بالتمر جالت يده قال في السنة قال
انس كان النبي عم عروسا بزينب فعدت ام سلمة
الى تمر وسمن واقط فصنعت حيسا فجعلته في نور
فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله فقل بعثت بهذا
اليك امي وهي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل
يا رسول الله فذهبت فقلت فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي
فلانا وفلانا وفلانا رجالا سماهم وادع لي من لقيت
فدعوت من سمى ومن لقيت فرجعت فاذا البيت
غاص باهله قلت لانس عددكم كانوا قال زهاء ثلثمائة
فرايت النبي عم وضع يده على تلك الحيسة وتكلم

الاكل باليمين والتسمية والاكل مما يلي الاكل في اناء واحد

الاكل باليمين مذكور في باب ما يكره من الاكل والشرب

التوب اغن بو يالا
بو دافكه كولدك ايدرو
وعند البعض مطلقا
صو ايجاك قاب جمعي
انوان كلوب اخنس

بسم الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة ياكلون
منه ويقول لهم عم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما
يليه قال فاكلوا حتى شبعوا فخرجت طائفة ودخلت
طائفة حتى اكلوا كلهم قال لي يا انس ارفع فرفعت فما ادري حين
وضعت كان اكثر ام حين رفعت التاسع عشر ان ياكل
من خاف الطعام ابتداء او ثانيا وثالثا والخلاصة ومن
السنة ان لا ياكل الطعام من وسطه في الابتداء وقيل انه
واجب وفي الامتثال لامر الشارع والقناعة والاجتناب
من مظنة الشره والحرص والتعادل في بين الجلساء ومراعاة
الادب مع الجليس خرج البخاري ومسلم واحمد عن ابي هريرة
رضي كما في الجامع عن رسول الله عم انه قال البركة تنزل في وسط
الطعام فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه خرج ابو داود
وابن ماجه عن عبد الله بن بسر رضي كما في الجامع انه قال الرسول
الله عم قصعة غارلها الغراء يحملها اربعة رجال فلما اضحوا
وكبدوا الضحى اتى ببثاك القصعة وقد ثرد فيها فالتفوا
عليها فلما كثروا احثى رسول الله عم فقال اعراب ما هذا
الجلسة قال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا
عنيدا ثم قال كلوا من حوالتها واعفوا
باسم الله فاكلوا من حوالتها حتى شبعوا قال البركة تاتيها من فوقها خرج احمد والحاكم عن
ابي سعيد وقتادة رضي عنهما كما في الجامع عن رسول الله عم
انه قال كلوا في القصعة من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها

فان البركة تنزل في وسطها خرج احمد والبيهقي عن ابن
عباس كما في الجامع عن رسول الله ﷺ انه قال كلوا من حوالبها
وذروا ذروتها يبارك فيها خرج ابن عساكر عن ابي ادريس
الخولاني مرسلا كما في الجامع عن رسول الله ﷺ انه قال اذا وضع
الطعام فخذوا من جوانبه وذروا وسطه فان البركة تنزل
في وسطه خرج الطبراني عن ام سلمة رضه كان رسول الله
ﷺ يكره ان ياخذ من وسط الطعام خرج ابن السني وابو
نعيم عن الحسن عن ابن عباس انه قال لان يقصعة من
ثريد فقال رسول الله ﷺ كلوا من جوانبها ولا تاكلوا
من وسطها فان البركة تنزل في وسطها وفي رواية اذا اكل
احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن ياكل من
اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها خرج علي ابن احمد
بن الفوري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي عنهم
عن رسول الله ﷺ انه قال تنزل البركة في وسط الطعام فكلوا
من حافته ولا تاكلوا من وسطه خرج علي ابن احمد ابو الفوري
عن الحسن رضه عن رسول الله ﷺ انه قال لا تاكلوا الطعام
من فوق فان البركة تنزل من فوقه ولا تلتقطوا من فوقه
العشرون اعطاء اللقمة لاصحابه وقبولها منه كما في نتف
ولا اختلاف في سنية اعطاء صاحب الطعام وانما الخلاف
في اعطاء بعض الاضياف بعضا فيحتمل ان يكون مراد صاحب
نتف اعطاء ذي الطعام وان يكون الراجح عنده قول الاكثرين

قال

قال قاضيخان وان تناول الضيف شيئا من الطعام الا من
كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا ينبغي له ان
يفعل ذلك ولا يجل لمن اخذان ياكل ذلك بل يضعه على المائدة
ويأكل من المائدة واكثرهم جوزوا ذلك لانه ماذون بذلك
عادة وفي النزهة قال لحذيفة رضه صنع رسول الله ﷺ
طعاما ودعى اصحابه فاطعمهم بيده لقمة لقمة وقال سيد
القوم خادمهم فاطعم ابابكر ثالث لقم قال ابو العباس بن
ذلك فقال لما اطعمته اول لقمة قال جبرائيل هنيئا لك يا رفيف
فلما اطعمته الثانية فقال له ميكائيل هنيئا لك يا عتيق فلما لقمته
الثالث قال له العزة هنيئا لك يا صديق وفي كنز
العباد ولقم الضيف الضعيف بيده فانه من حسن
المعاشرة والاكرام له وفيه التواضع والسخاء والاكرام وازدياد
المحبة والالفة وهو ثبوت الاجتماع على المعروف والنهي
عن المنكر وقد مدح الله بهما هذه الامة فقال ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واولئك هم المفلحون وكنتم خير امة اخرجت
للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال رسول
الله ﷺ من امر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله
في ارضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه النادر والعشرون
ان ياكل ما سقط من المائدة كما في نتف هذا ان لم يقع على نجس
والا فيغسلها ان امكن وليأكل او اطعم غيره والا لم يكن

الرفيف بوزان الناس وزيادة جيم
مرافق معناه جمع رفقا
كسلوب واحد او لو رجع اولو
صديق كبي ومنه قوله تعالى
وحسن اولئك رفيقا
انتهى

العتيق هو مستند القديم
والكسير والهرم كجمل مسنة
كريم وجميل كبي يقال رجل عتيق
اي قديم وفرس عتيق اي
جيد وجواد والجمع عتاق
بالكسر وسمي للصديق
رضه عنه عتيقا لجماله انتهى

المعتف بالضم قوله تعالى
انتهى

فليطعمها حيوانا ولا يدعها للشيطان وفيه فوائد دنيوية
واخروية اما الدنيوية فان يوسع الله تعالى من الرزق ويبقى
الخلق عنه وعن اولاده وولد ولده ويصرف الجذام والبرص و
الجنون وعن ولده خرج علي بن احمد الفوري في كنز العباد
ومحمود بن محمد في مكنون خزائن المتجردين مرسلا والفقيه
ابو الليث في البستان عن جابر السلمي رضه عن رسول الله
عه انه قال من اكل ما سقط من المائدة لم يذل في سعة من
الرزق ووقي الخلق عنه وعن ولده وولد ولده
خرج علي بن احمد الفوري مرسلا عن رسول الله عه انه قال
كلوا ما سقط من المائدة فان ذلك مهور الحور العين ومن
فعل ذلك يصرف الله عنه الجذام والبرص والجنون وعن ولده
واما الاخروية فالامتثال بالامر والاجتناب عن النهي
والمهور للحور العين والمغفرة وصيانة نعم الله تعالى عن
الاضاعة وعن الشيطان والاكرام والتواضع
والتحرز عن الاسراف وهو حرام قطعي وخلق رذيل و
حسبك ما في ذمه قوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان شيطان
فلا تغفل ايها من هذا خرج مسلم عن جابر رضه كما في المشارق
عن رسول الله عه انه قال اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها
فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها وليدعها للشيطان
فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري

في اي

اي طعامه البركة خرج احمد عن معاذ رضه كما في الجامع عن
رسول الله عه انه قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل
شيء من شأنه حتى يحضر عند طعامه فاذا سقطت
من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من الاذى ثم ليأكلها
وليدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري
في اي طعامه تكون البركة خرج حفص بن سفيان في مسنده
عن ابي هريرة رضه كما في الجامع عن رسول الله عه انه قال
اذا اكل احدكم طعاما فسقطت لقمة فليمط ما بها
منها ثم ليطعمها وليدعها للشيطان خرج احمد
الطيوان عن عبد الله بن زيد عن ابيه رضه كما
في الجامع عن رسول الله عه انه قال اكرموا الخبز فانه من
بركات السماء والارض من اكل ما سقط من السفرة غفر له
قال الفقيه ابو الليث في التنبيه وروي عن عبد الله بن
عمر رضه انه رأى كسرة خبز فقال لغلامه ما فعلت
بالكسرة قال اكلتها اذهب فانت ممن سمعت رسول الله عه
يقول من وجد كسرة خبز فمسحها واكلها لم يصل الجوفه
حتى يغفر الله له فاني اكره ان استعبد من قد غفر له
الثامنة والعشرون ان يلعق القصعة كما في الملاعنة
والبزاز في ينتف ومن السنة ان يلعق القصعة
في فتح القدير قال زين الحافظ اللحسي يكون بالاصابع
وزعم ابن العربي لكون الا باللسان في الشرعة واليمنى

بلسانه القصعة فانها تستغفر للاصبع وفي التواضع
والتعظيم للنعمة والاحراز للبركة والاجتناب عن
السرف والاضاعة والتخليص من يد الشيطان
وفي الثانية فيه دواء وفي الكنز العباد والاستغفار القصعة لمن
يلعقها في الشرعة لمن يلحسها باللسان خرج البيهقي عن
انس رضه كما في الجامع ورمز الستة وعده من الحسان
عن عائشة رضي عن رسول الله ﷺ انه قال من اكل من
قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة والامتثال الامور
روى بجابر رضه ان النبي ﷺ امر بلعق الصحفة كما في البستان
وتوسيع النعمة في الدنيا والاخرة خرج الطبراني عن ابي الدرداء
رضه كما في الجامع عن رسول الله ﷺ انه قال من لعق الصحفة
ولعق اصابعه اشبعه الله تعالى في الدنيا والاخرة والدعاء بالاعتاق
من النار في الجنى اذا لعق الرجل القصعة قالت اللهم اعتقه
من النار كما اعتقني من يد الشيطان كما في البستان قال
بعضهم ان استغفار القصعة ودعائها محمول على المجاز وقال
بعضهم على الحقيقة وهو المختار اذ لا مانع من ان يخلق
الله تعالى الجماد نطقا وبه ورد الايات والاحاديث الكثيرة
على تسبيح الجمادات واستغفارها روى القاضي عياض في الشفا
عن ابن مسعود رضه انه قال كنا نسمع تسبيح الطعام
وهو يؤكل وفي رواية عنه كنا نأكل مع رسول الله ﷺ ونحن
نسمع تسبيح الطعام قال القشاني في روح انه كان بين يدي

سلمان

سلمان وابي الدرداء رضه قصعة فسبحت وسمعا تسبيحها
وعن انس رضه انه قال اخذ النبي ﷺ كفا من حصى فسبح
في يده حتى سمعنا التسبيح ثم صبهن في يد ابي بكر فسبحن
ثم في ايدينا فما سبحن الثالث والعشرون ان يغسل
القصعة ثم يشرب ماءها في سنة ومن السنة غسل القصعة
وشرب ماءها وفي الشرعة ويلحس باسانه القصعة ويشرب
ثم يغسلها بالماء ويشرب ذلك الماء وما وقع في فخ القدح
نقلا عن المطامح ويشرب الماء الذي تغسل به القصعة لما
لم يثبت من النبي ﷺ انه لا ينافي كون هذا سنة بجواز كون
هذا سنة الخلفاء الراشدين كما قال ﷺ عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وفي الامتثال الامور
والتواضع والتعظيم للنعمة واحراز البركة والدواء و
الاجتناب عن السرف والتخليص من يد الشيطان
والاستغفار والدعاء وعتق الرقبة وفي الاحياء من لعق
القصعة ثم شرب ماءها كان له عتق رقبة وفي النزهة
روى عن النبي ﷺ انه قال اغسلوا القصعة واشربوه
فمن فعل ذلك كان له عتق اربعين رقبة من ولد اسماعيل
عد الوابع والعشرون ان يلعق اصابعه قبل ان يمسح
بالمنديل كما في البزازية والخلاصة وفتح القدير ويسن مؤكدا
ان يلعق اصابعه قبل المسح خلافا لمن عند اهل الظاهر فانه واجب
عندهم وبالغ ابن حزم فقال هو فرض وزعم بعض انه مكروه

اى لكنكرها استقذارا قال الخطابى عاب قوم لعق الاصابع واستقبحوا
كانهم علموا ان الطعام الذى بها والصفحة جزء من الاكول
وان لم يستقذر كله فلا يستقذر بعضه فتركه من
امر التجم وطلب الجابرة انتهى كلامه قال الطيبى وان لعق
غيره كالزوجة والجارية والولد والخادم لانهم يستلذون
بذلك وفى معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها
خرج عن النهى كما قال رسول الله ﷺ اذا اكل احدكم فلا يمسح
يده حتى يلعقها او يلعقها رواه الشيخان عن ابن عباس
رضى الله عنهما فى المشارق قال هشام يلعق الوسطى ثم السبابة
ثم الابهام وفيه الامتثال للامر والانتهاء عن النهى و التواضع
التعظيم للنعمة واحوال البركة والاجتناب عن السرف
والرياء وتوفير النعمة فى الدنيا والاخرة والصلوة من الله تعالى
وملائكته والصلوة من الله تعالى توفيق الطاعة والعصمة
عن المعصية والمغفرة عن الذنوب جميعا فهذه بالصلوة
الواحدة واما ما فوقها فمقدار ذلك لا يعلمه الا الله تعالى
كذا قال الفقيه ابو الليث وقد بيناها بتحية المحدث
خرج مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه كما فى المشارق عن رسول
الله ﷺ انه قال اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدرى
فى اية تاتيه البركة خرج مسلم وابو داود واحمد عن عبد
الله بن جعفر رضى الله عنهما كما فى الجامع انه قال كان رسول الله ﷺ يامرنا
بثلث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها خرج احمد عن

اى التوفيق طوعا يدل عليه
دلالة اتم احتمالى

عقبة رضى

عقبة بن عامر رضى الله عنه كما فى الجامع انه قال كان رسول الله
ﷺ اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث خرج الطبرانى
عن ابى الدرداء رضى الله عنه كما فى الجامع عن رسول الله ﷺ انه قال من
لعق الصحفة الصحفة ولعق اصابعه استغفر له
فى الدنيا والاخرة خرج احمد بن الفوزى فى كنز العباد والفقيه
فى البستان مرسلا عن رسول الله ﷺ انه قال ان الله وملائكته
يصلون على الذين يلعقون اصابعهم خرج احمد وابو داود
والبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ انه قال
اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده بالمنديل حتى
يلعق اصابعه او يلعقها رواه الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنه
والعشرون ان يحمد الله تعالى اذا فرغ من الاكل والشرب كما
فى الخمسة وملتقى الابحر فى فتح القدير الحمد لله عند الفراغ
من الاكل سنة مؤكدة حتى ان اهل الجنة يحمدون عند
الفراغ منه مع انها ليست بدار التكليف وفيه اتباع الانبياء
والمحبة اليهم والتعظيم لله تعالى ونعمه وختمها بالثناء
لله تعالى كما كان البداءة ببسم الله والاستزادة النعمة قال الله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم خرج احمد والحاكم وابن حبان
وابن ماجه عن بلال بن حارث رضى الله عنه كما فى الجامع عن
رسول الله ﷺ انه قال ان الرجل ليوضع الطعام بين يديه
فما يرفع حتى يغفر له قبل ان يرفع رسول الله ﷺ يده ذا يقول بسم الله
اذا وضع الحمد لله اذا رفع قال الفقيه فى التنبيه وروى الحسن
رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ انه قال ما انعم الله على عبد من نعمة

صغرت او كبرت فقال الحمد لله الاكان قد اعطى افضل ما اخذ
وورد عن النبي عليه السلام انه قال اذا كان في الطعام اربع
خصال فقد كمل شانه كله اولا اذا كان من حلال واذا اكل ذكر
اسم الله ثم يكفي بعليم الاجدى واذا فرغ يحمد الله وقد مدح
الله تعالى نوحا عليه السلام انه كان عبدا شكورا واذا اكل قال الحمد
لله الذي اطعمني ولو شاء اجاعني واذا شرب قال الحمد لله
الذي سقاني ولو شاء اظمأني واذا اكتسى قال الحمد لله
الذي كساني ولو شاء اعراني وان احتذى قال الحمد لله الذي
حذاني ولو شاء اخفاني واذا قضى حاجة قال الحمد لله الذي
اخرج عني اذاه في عافية ولو شاء حبسه قال الفقيه في التنبيه
ان اهل الجنة يحمدون الله تعالى في ستة مواضع احدها عند
قوله تعالى واستازوا اليوم ايها المجرمون فاذا استازوا يقولون
الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين والثاني حين
جاوز الصراط قال الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان
ربنا لغفور شكور والثالث لما اغتسلوا بماء الحيوان
نظروا الى الجنة وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والرابع حين دخلوها
قالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض
نتبوأ من الجنة حيث نشاء والخامس حين استقروا
في منازلهم فقالوا الحمد لله الذي احلنا دار المقامة من فضله
والسادس حين فرغوا من الطعام فقالوا الحمد لله رب العالمين

والسادس

الاظفار بالكسر جمع ظفر اظفور

احفاه بالفاء اتاك اظفور

ابو جلندد دد

والسادس والعشرون ان يخفي الحمد عند الفراغ من الاكل
اذا لم يفرغ منه جلساؤه في مبارق الازهار ومن السنة ان
لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه
كيلا يكون منعا لهم وفي البستان اذا فرغ من الطعام يحمد الله
ولا يرفع صوته بالحمد الا ان يكون جلساؤه قد فرغوا من الاكل
لان في رفع الصوت منعا لهم من الاكل وفيه ايضا التعظيم
لله والتعزة والختم بالثناء والمغفرة والاستزادة والابعدية
من الرياء والاخلية في الاخلاص والاسبدية والاجتناب

الى خشوع وتواضع اتماك اظفور

وعدم المنع لجلساء والعدل والله يحب المقسطين
والعلم والرفق والله تعالى رفيق يحب الرفق والسابع

اى العادلين

العدل والعدالة بالفتح فيهما
هر نسخه دو لو بوتخه اتماك
وبوابو اتماك وجورك
خذته ديو لو اخنى

والعشرون ان يغسل يديه الى الرسغين قبل الاكل وبعده سنة و
الاكمل في غسل احدهما والاصابع والاجمع الايدي في الطست
كيلا يضيع الماء مستعملا فلا تحصل السنة خلافا للشافعي ومن
هذا قال الامام حجة الاسلام في الاحياء لا باس ان يجتمعوا
على غسل الايدي في الطست في حالة واحدة وهو اقرب الى
التواضع وابعد عن حظوظ الاستظلال وفي الاتباع بالانبياء
والمرسلين والامتثال للامر عليه السلام والمحبة والنصرة
والحث والبركة في البيت والطعام والدين والورع و
نفي الفقر والهم والغم وقد مر ذكرها والاحتراز عن
لحس الشيطان فيجب مذاره وجنون واصابة

والعلو بالكسر وقال الكوفيون هو لغة في الاعلى

الرسغ بضم العين بعده سين مهملة ساكنة هو مستدق ما بين الكف والذراع

صورة بوبيوكه طاس ايجده
صوكيلوب هركس النى
صوقوب بيغمبر زيرا صو
مستعمل اولور سنة بولنمز
اما شافعي خلاف ايدر صو
مستعمل اولمز سنة حاصل
اولور دد

اللهم بفتحتين كوجك كنا

الخبل بالفتح والكون البلاء نقصان وفساد
وفتح بايلم خبل جنونه دريجع
حبول كملوب اختك

خبل ووضع وصرع من الهامة والطهارة بني واجتنبوا
كيلا يتأذى جليسه والملائكة خرج الشيخان والترمذي
عن جابر رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان
حتى لحاجتي من الطعام فاحذروا على انفسكم من بات
وفي يده ريح غمر فاصابه شئ وفي رواية فاصابه خبل وفي اخرى
فاصابه لمم وفي اخرى فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه خرج ابن
عبد كما في الجامع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان
الشيطان يتصل بالانسان بسبب غمر فيتجشأ به و
يتلمس فلا يلومن ان شارك في يديه فيصيبه منه داء و
جنون فليحتهد في ازالة الغمر خرج البخاري وابو داود
عن علي بن شيبان رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
بات وفي رواية من نام وفي يده غمر وفي رواية ولم يغسله
فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه خرج الترمذي والحاكم و
ابن ماجه عن ابي هريرة رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من بات وفي رواية من نام وفي يده ريح غمر فاصابه
وضح فلا يلومن الا نفسه خرج الطبراني عن ابن عمر رضه عن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل من هذه الثوم
شيئا فليغسل يده من ريح وضر لا يونيه من ذكاه خرج
الطبراني عن انس رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا اكل احدكم طعاما فليغسل يده من الطعام وضر اللحم

الثامن والعشرون ان يمضمض غلثا بعد الاكل بخلاف

غسل

غسل الفم للاكل في كتب العباد ومن سنة الاكل ان يمضمض
غلثا وفي ثانيا وخانية سئل بعض العلماء عن غسل الفم للاكل هل هو
سنة كغسل اليد فقال لا وفيه الامتثال للامر والموافقة
لمضمضة الوضوء والصيانة عن هجي الاسنان وعن الحسى
الشيطان فيصيبه منه داء وجنون وعن خبل ووضح وعن
ضرب من الهامة والنظافة على ابلغ وجه وعدم التاذي
للملائكة والجليس ومن ذلك قالوا يعرضه السواك بعد
الطعام افضل من وضيعتي كما في التتبيه والشرعة والاينام
وفي الفم ريح اللمم وفي يده غمر لبلا يصيبه آفة من الشيطان
وكذا يغسل لدى الصبيان في الغمر وكذا يغسل يده وفمه و
شفتيه من شراب فيه دسم خرج الشيخان عن ابن عباس
رضه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا
بماء فتمضمض فقال ان له دسما خرج ابن ماجه عن عطاء بن
ابي رباح مرسلا كما في الجامع عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا شرب احدكم اللبن فتمضمض منه فان له دسما
خرج ابن السنة وعده من الحسان عن سويد بن
النعمان رضه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر قضى العصر ثم دعا
بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول
الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا
ثم صلى ولم يتوضأ خرج البيهقي عن حكيم بن عمر رضه عن

الوصيغة جاريه بيكه اكلدن
صكره مسواك استعمال اتمك
ايكي جاريه اذا اتمدن افضلدن
دمك اوبه
الكيم بفتح الالف وكسر السين
بالتحريك جريب وغيلو اولمق

السويقه قاوت دوكلوب
اولمه صويله قاريشدريب ياوه
ايجنده حلوه كبي بشنور ديو
جمي اسوه وكملوب اختك

26

رسول الله عليه السلام انه قال قضوا افطاركم واد فئوا
قلامكم ونقوا بواجكم ونظفوا لثاتكم من الطعام
وستاكوا ولا تدخلوا علي فخاً بخواً قال الفقيه في التنبيه
وروى عن النبي عليه السلام انه قال طيبوا افواهكم فان
افواهكم طريق القرآن التاسع والعشرون ان يغسل
الانجدن كانوا كنف العباد ولا ينبغي ان يعتب ما كل واحد
بل يجمع في الطست وفي الامتشال للامر والمخالفة للمجوس
وجمع الله تعالى بين المتفرقات والتواضع والاحتراز
عن التأذي وعن الاستظار خرج علي بن احمد الفوري
موسلا عن رسول الله عليه السلام انه قال اجمعوا وضوئكم
يجمع الله شملكم وخرج موسلا ايضا عن رسول الله عليه السلام
انه قال فرقوا الطسوس وخالفوا المجوس كتب
عمر بن عبد العزيز رحمة الله الى الامصار لا توضع الا
الطست من بين ايدي القوم الا مملوءاً ولا تستعملوا
بسنة العجم قال ابن مسعود رضه اجتمعوا على غسل
الايدي في طست واحد ولا تستنوا بسنة الاعاجم
وعن فلان كره بعضهم افراغ الطست في كرة وقال
بعضهم لا باس به في هذا الزمان بل هو من المروة لان الكرة
اذا امتلأت الطست فربما ينتضح على ثيابه فيفسد
ثيابه وكان في الزمان الاول يغلب طعامه الخبز والتمر
او طعام قليل الدسومة واليوم اذا اكلوا الباجات

والحلوان

الكشم بالكسر وفتح الفاء المخففة
وتجود شديدها وشين دبلوا
لغة وشوار اركندوفي انه غير دور
اصلنده لغي ايدي اخرنا بادن
عوض الوشي بمعنى لغات ولغي كلور
وقيل اللغة بالكسر
والتخفيف ماجول
الانسان اختر
في جلسة واحدة

الشمل بركندولا تفرق معانه
وجمع الوالف اضداد الوحدة وان
نسبة قليل كبه اختر
التفريسة حالي البلد اعلاكبه
وزلال البلد وبوشالتف
دوكك اختر

الانزاع دكك وبوشالتف
وصبر ويرملا اختر

الباجة شوربا وغيوطعام كه
كشه ايدن لوجي باجات كلور
وان اولوك باجاتدن الوان
طعمه مراد اولوفاسيده معربدر
اختر

والالوان ويجب ايجابهم من ذلك فلا باس بصبته
في كل مرة واي الوجهين فعل فلا باس به كما في البستان
الثاني ان يخلل اسنانه بعد الفراغ من الاكل كما في كنز
العباد في البستان وينبغي ان لا يكون ماء الخلال من
الخلال الاسود والاحمر وكره الخلال الا الاس ويجتنب
الريحان وبالريحان وبالقصب كما ان السواك بها مكروه ولا يبتلع
ما خرج بالخلال واما ما خرج بالسواك فلا باس بالابتلاع
روى محمد في السنة وعده للحسان عن ابي هريرة رضه انه
قال قال رسول الله صه من اكتحل فليوتر من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لاك
بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن
اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل
فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفيه فوائد تنبيه
تصحح الاسنان وابتاث السعة والغنى واذهاب الفقر
والحاجة والصداع وتطييب النكهة وكان عمر رضه ياس
بالخلال ويقول انه يذهب الخلال وهو الاضراس واخوته
الامتثال والاطاعة لسيد الانبياء عه وقال الله تعالى
يطع الرسول فقد اطاع الله والمحبة قال رسول
الله عه وعلى الانبياء وعلى الكل من احبني فقد

الكثيب شول دياكه قوم
يره يغلب جمعي اولمسنده
اولور جمعي كثيب وكثبان كلور
اختر

احبه الله تعالى قال الله تعالى ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
والله غفور رحيم والحث والاحياء والتمسك
والرحمة من الله تعالى والمدح والنظافة ورضاه للملكين
الكرامين الكاتبين وهذه الفوائد انما تحصل بالتبعية
له الصالحة بالمتابعة والاقتداء بسيد المرسلين عم
لاعادة الناس الخالية عن هذه السنة وخال اكثر
الناس هكذا خرج الدارقطني والحاكم والبيهقي
عن ابي هريرة والخطيب عن سعيد بن ظريف
وابو عدي عن مجاهد عن ابن عباس رضه كما
في الجامع عن رسول الله عم انه قال رحم الله
المتخللين من امتي في الوضوء والطعام خرج الامام
في الجامع عن عمرو بن عوف عن رسول عم انه قال رحم
الله المتخللين والمتخللات خرج الطبراني عن انس
رضه كما في الجامع عن رسول الله عم انه قال حبذ المتخللون
في الوضوء والطعام خرج احمد في مسنده عن ابي ايوب
رضه كما في الجامع عن رسول الله عم انه قال حبذ المتخللون
بالوضوء والمتخللون من الطعام اما تخليل الوضوء
فالمضمضة والاستنشاق وبين الاصابع واما
تخليل الطعام فمن الطعام انه ليس شيء اشد على الملكين
من ان يوبا بين اسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي

ودعت ان ملك الكاتب يقرب من المصلي حتى
يضع فاه على فيه كما في معارف الازهار خرج الثعلبي
في البستان عن ابي ايوب الانصاري رضه عن النبي
عم انه قال حبذ المتخللون قالوا يا رسول الله وما
المتخللون قال المتخللون من الطعام والمتخللون في الماء
بالوضوء خرج الطبراني عن ابي امامة رضه كما في الجامع عن
رسول الله عم انه قال حبذ المتخللون من امتي خرج
احمد عن ابي امامة رضه كما في الجامع عن رسول الله عم
انه قال المتخللون فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان و
الايمان مع صاحبه في الجنة **الفصل الثاني** في مستحبات
الاكل فيه ثمانية عشر الاول ان يجعر على الطعام من يكون
اسمه اسم النبي عم اي نبي كان من الانبياء عليهم السلام
كما في الشرعة وفيه المتابعة بسيد الانبياء والسلف
والخلف وبها يثاب ان نويها والانتقال اليهم ومنهم
الى اخلاقهم واعمالهم في الاكل والشرب وغيرهما وانزال
البركة والرحمة ببركة اسمهم لاسيما اسم نبينا عم واسمه
كثيرة حتى قال بعضهم ان لله تعالى الف اسم وللنبي عم
الف اسم ذكره النووي في كتابه تهذيب الاسماء واللغات
الثاني ان يأكل مع اهل التقوى والعلم والفقر والمسكين
ان وجد والا فمع اهله وولده والا فالاكل وحده افضل
من الاكل مع اهل البدع والفسق وهو مكروه تحريما

كما سيجيء وفيه الامتثال للامر والاجتناب عن النهي و
الاتباع لجده ابراهيم صلوات الله تعالى وعلى نبينا وعليه
الاصحاب ومن بعدهم من الاولياء والصالحين و
البركة واسئل محبة الله تعالى والنظر اليهم بالرحمة
والمغفرة والتواضع والسخاء والقناعة والرفع والايثار
للالفة والتحاب وسائر الاخلاق الجميلة لا سيما
مع العلماء العاملين فان الاجتماع معهم يورث
الاحكام الاعتقادية والعلمية وقد قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقد
قيل صحبة الاخيار تورث الخير وصحبة الاشرار
تورث الشر كالريح اذا هبت على منتن حملت نتنا
واذا مرت على العطر حملت طيبا وتورث الحشر معهم
وقد قال رسول الله صلعم المرء مع من احب والشفاء
والعصمة خرج الشيخان وابو داود والنسائي عن ابن عمر
رضه الله كما في الجامع عن رسول الله صلعم انه قال احبب الطعام
الى الله تعالى ما كثرت عليه الايد خرج ابو داود والبيهقي
عن جابر ووحشي بن حرب ان اصحاب النبي صلعم قالوا
يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال لعلكم تفرقون قالوا
نعم قال اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم
فيه خرج الحاكم وابن ماجه والنسائي عن عائشة رضه كما
في الجامعة عن رسول الله صلعم انه قال كلوا جميعا ولا تفرقوا

فان البركة

فان البركة مع الجماعة خرج الحاكم وابن ماجه والنسائي عن عمر
رضه كما في الجامع عن رسول الله صلعم انه قال كلوا جميعا و
لا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين
يكفي الثلثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة
في الجماعة خرج الشيخان والترمذي عن عائشة
رضه كما في الجامع عن رسول الله صلعم انه قال طعام الواحد
يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة
يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا خرج الترمذي
والطبراني والحاكم عن ابن عباس رضه كما في الجامع عن
رسول الله صلعم انه قال الا انبئك بشر الناس من اكل
وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده الا انبئك
بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه الا انبئك بشر
من هذا من باع اخرته بدنيا غيره الا انبئك بشر من
هذا من اكل الدنيا بالدين خرج ابو نعيم وابو سعيد
رضه كما في الجامع عن رسول الله صلعم انه قال الكنود الذي
ياكل وحده ويمنع رفده ويضرب عبده اما قوله تعالى
ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فنزلت
في بني ليث بن عمرو بن كنانة كانوا يتحرجون ان ياكل الرجل
وحده او في قومه من الانصار اذا نزل بهم ضيف لا ياكلون
الا معه او في قوم خرجوا غزاة فاجتمعوا على الطعام لاختلاف
الناس في الاكل وفي التنزيه قال انس رضه احب شيء الى

الكنود بالفتح كسمك نعت ذي
واصلها الجحود انكان
ايذن كشيء يقال كند فلان
النعمة اي كفرها فهو كنود
واقراة كنود ايضا وان صح كنود
الا لانثى شيئا والكنود
المانع احتر

الرفد بالفتح عطاء تمال ويارد
الثلث وفي عظيم بومعناه
رافد فيه وكسر جائز
يقال رفده اي اعطاه ورفده
الاعانة الرفد بالكسر عطاء وصلة
ومعاونة ومنه قولهم بئس
الرفد المرفود احتر

الله تعالى ان يرحم الموتى مع اهاليهم واولاده على ما نذروا لهم
فاذا اجتمعوا عليها نظر الله تعالى اليهم بالرحمة ويغفر لهم
قبل ان يتفرقوا رواه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلعم لو يعلم العبد ماله من عند الله من
الكرامة اذا اكل مع ضيفه ما اكل وحده فان لم يكن
ضيف فمع جاره فان لم يكن له جار فمع عياله خرج على بن
احمد الفوري مرسلا عن رسول الله صلعم انه قال الاكل
مع الاخوان شفاء اخرج احمد والطبراني عن ابن عباس
رضي كما في الجامع عن رسول الله صلعم انه قال الوحدة خير
من جليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة
الثالث ان يجهر بالتسمية وهي سنة وجهرها مستحب
ان قرنت بالنية الصالحة والشيء الذي قد يكون مكروها
بل حراما قد يصير مباحا بل ماجورا بالنية الصحيحة
وفيه الاقتداء بسيد الانبياء واصحابه رضوان الله
عليهم والسلف والخلف ومن اقتدى بهم يحشى
معهم والمحبة والاحياء والدلالة الى الخير وبها ينال
كفاعله في ثانا رخانية واذا قلت بسم الله فارفع صوتك
حتى تلقى من معك قال النووي رح في الاذكار قال العلماء
من اصحابنا وغيرهم يستحب ان يجهر بالتسمية
ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية وليقتدي به
في ذلك خرج مسلم عن ابي مسعود وعقبة بن عمر الانصاري

رضي

رضي عن رسول الله صلعم انه قال من دل على خير فله مثل
اجر فاعله وفي خبر آخر الدال على الخير كفاعله كما في التنبيه خرج
مسلم عن جرير رضي عن رسول الله صلعم انه قال من سن
في الاسلام سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها من بعده
من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام
سنة سيئة كان عليه وزره ومن عمل بها من بعده من غير
ان ينقص من اوزارهم شيء الرابع ان يؤثر الاكل على نفسه
ولو كان له حاجة وهو على السخاء ومن ثم كان رسول
الله صلعم اذا تغدى لم يتعشى واذا تعشى لم يتغد
رواه ابن سعد رضي كما في الجامع وفي الاتباع بسيد
المرسلين بل جميعهم عليهم صلعم والصحابة والسلف
والمغفرة والرضا والقناعة والتوكل ومن يتوكل
على الله فهو حسبه والمحبة والرفق والسخاء
وقد مدح الله تعالى جماعة من الصحابة بالايثار فقال
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي فقر ومن
يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
وقال ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
واسيرا وتذم الله تعالى اصحاب الشمال وبجملة
منه من الكفر ولا يحض على طعام المسكين رواه
ابن حبان عن عمر رضي كما في الجامع عن رسول الله

عنهم قال ايما امرئ اشتهى شهوة واثر على نفسه غفر له اخرج
البيهقي عن عائشة كما في الجامع انها قالت ما شبع
رسول الله ﷺ ثلثة ايام ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر
على نفسه وروي ان فوجاء مكان اذا اراد الافطار
عرض طعامه على من امن فان وجده محتاجا
ذربه خرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
جاء رجل الى النبي ﷺ فقال اني جايع فارسله الى
بعض نسائه فقالت ما عندي الا ماء ثم ارسل الى اخرى
وقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك فقال من
يضيف هذه الليلة قال ابو طلحة من الانصار انا فا
نطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء
الا قوت صبيان فقال فعللبهم شيئا ونوميهم فاذا دخل
ضيفنا فاطفئي السراج واريه انا نأكل ففعلت كذلك
ففعدوا واكل الضيف فلما اصبح غدا على رسول الله ﷺ
فقال قد عجب الله من صنيعكما بضيفه الليلة فانزل الله
تعالى ويؤثرون على انفسهم الآية قال الفقيه والخبر ان رجلا من
اصحاب النبي ﷺ اهدى اليه برأس شاة فقال
اخي فلان احوج مني فبعث اليه فقال الذي بعث
اليه ان فلانا احوج مني فبعث اليه فلم يزل يبعث
به واحدا واحدا حتى تداولت سبعة ابيات ثم رجع
الى الاول فنزل قوله تعالى ويؤثرون الآية وروى ابن عباس

رضي الله عنه ان الحسن والحسين مرضا فعادهما رسول الله
ﷺ في ناس فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولدك
فنذر علي وفاطمة وفضة جارية لهما صوموا ثلثة ايام
ان برءا فشفيا وما معهم شيء فاستقرض علي من شمعون
الخيبري ثلث اصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعا
فاختبزت خمسة اقراص فوضعوا بين ايديهم ليفطروا
فوقف عليهم مسكين فاثروه وباتوا لم يذوقوا الا
الماء واصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا الطعام
ووقف عليهم يتيم فاثروه ثم وقف عليهم اسير
ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرائيل عليه بصورة الانسان
وقال خذها يا محمد هنأك الله تعالى في اهل بيتك الخامس
الى ان الكل بقدر ما يقدر على اداء النوافل وعلى الكسب
وهو الاكل قبيل ملاء الثالث في فتح القدير انهم ذكروا
ان مراتب الشبع متحصرة في سبعة الاول ما تقوم به
الحيوة والثاني ان يزيد حتى يصوم ويصلي من قيام
وهذان واجبان والثالث ان يزيد حتى يقدر على اداء
النوافل والرابع ان يزيد حتى يقدر على الكسب
وهذان مندوبان والخامس ان يملا الثلث وهذا جائز
والسادس ان يزيد عليه وبه يثقل البدن ويكثر النوم
وهذا مكروه والسابع ان يزيد عليه حتى ينفخ ويتقيأ
هي البطنة المنهي عنه وهذا حرام انتهى كلامه وهذا مخالف

لما في الفرض ويستحب الاكل بقدر ما يقدر به على صلوة قائما
وصومه يقول العبد الضعيف والذي يستند عليه الاصل
وهو ان ما يتوصل به الى الفرض فرض والى الواجب واجب
وهكذا ما ذكروه واما اداء بالكسب الكسب المندوب
لا الفرض والا لوجب الاكل مقدار ما يقدر على الكسب
للفرض قال في الاختيار وقال محمد بن سماعة سمعت محمد
بن حسن يقول طلب الكسب فريضة كما ان طلب
العلم فريضة وهذا صحيح لما روى ابن مسعود رضي
النبي عنه طلب الكسب فريضة على مسلم وقال عمر طلب
الكسب بعد الصلوة المكتوبة اى الفريضة بعد الفريضة
ولانه لا يتوصل الى اقامة الفرض الا به فكان فرضا لانه لا يمكن
من اداء العبادات الا بقوة بدنه عادة وخلقة وقال الله
تعالى وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وتحصيل
القوة بالكسب ولانه يحتاج في الطهارة الى آلة الاستقاء و
الآنية ويحتاج في الصلوة الى ستر عورته وكل ذلك
انما يحصل عادة بالكسب السادس ان يحضر البقلة
على المائدة فانها مطردة للشيطان كما في الشرعة قال جعفر
الصادق من احب ان يكثر مال ولده فليدعه على اكل
البقول وقد روى ان الملائكة يحضر على المائدة اذا كان عليها
بقل فاحضاره مستحب لما في التزيين بالخضرة كما في الاحياء قال
في كنوز العباد ان سنة السابع الزيادة الاداء والطعام

خرج

خرج مسلم عن جابر رضه ان رسول الله صلعم سئل عن
اهل الادام فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل ويقول
نعم الادام الخل نعم الادام الخل كما في الاذكار قال ابن
السقيم هذا المدح بحسب القصة لا لتفضيله
على غيره لان سببه ان اهله قدموا خبزا فقال لهم من
اداهم قالوا ما عندنا الا خل فقال ذاك جبر القلب
من قدمه وتطييب لنفسه لا تفضيله له على غيره
اذ لو حصل بخولجم او عسل او لبن كان احق بالمدح
والتاسع ان يأكل لقمة او لقمتين او ثلث لقمات من الخبز
قبل اللحم اذا اراد اكله حتى ابيستد الخلل كما في تاتارخانية
قال في البستان ويستحب اذا اراد اكل اللحم ان يأكل لقمة
او ثلث لقمات حتى يستد الخلل التاسع ان ينهش اللحم
وهو اخذ اللحم من العظم باطراف مقدم الاسنان في زين
العرب ويستحب النهش للتواضع وترك التكبر خرج
الطبراني والحاكم عن انس رضه عن رسول الله صلعم
ائتدموا بالعظم من فيك فانه اهنأ وامرأ خرج ابو داود
عن صفوان بن امية رضه انه قال كنت آكل مع رسول
الله صلعم فاخذت اللحم بيدي من العظم فقال ائتدم
اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ العاشر ان يقول صاحب
الطعام الضيف وغيره ممن يتوقعهم الا تحيا احيانا
ناكل من غير الحاح فانه مذموم كما في الظهيرية قال الامام

من باب قطع

النهش بلون صوفت وقبض
اثلاث واوك دنان اخذ لهم اثلاث
لبن ايله وشين اليلخنوب
اخوى

حجة الاسلام في الاحياء ولا يزيد في قول كل واحد ثلث مرات
فان ذلك الحاح وافراط وكان رسول الله ﷺ اذا خاطب
يكرر ثلثا لم يراجع بعد ثلث واما الحلف على الاكل
فممنوع فلا يجب عليه الاكل وان كان الاولى ان يأتي به في الدر
ولو قال رجل لغيره بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يجب
عليه ان يأتي به شرعا وان كان الاولى ان يأتي به قال الامام
النووي ويستحب ذلك للرجل مع زوجته وغيرها من
عياله الذين يتولاهم منهم انهم رفعوا ايديهم وليس لهم حاجة
الى الطعام وان قلت فاليد ثالثة خائنة ويستحب ان يقول
كل من غير الحاح ولا يكثر السكوت عند الاضياف
وينبغي ان يخدم الضيف بنفسه جاء في تفسير قوله تعالى
هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين ان اكرامه
بخدمته واذا دعوت قوما الى طعامك فان كان قليلا
تجلست معهم فلا باس لان خدمتك على اياهم على المائدة
من المروة وان كان كثيرا فلا تقعد معهم واخدمهم
بنفسك ولا ينبغي ان يجالس معهم من يثقل عليهم
فاذا فرغوا من الطعام فاستأذنوا لا ينبغي ان يمنعهم واذا
حضر القوم وابطأ اخرون فالحاضرون احق ان يتقدم
من المختلف انتهى كلامه وقد جاء في الرواية ان الله تعالى
اوحى الى ابراهيم عليه السلام اكرم اضيافك فاعد
لكل منهم شاة مشوية فاوحى الله تعالى اليه اكرم اضيافك

فجعلها

فجعله ثوبا فاوحى الله تعالى اكرم اضيافك فجعل جناح
فاوحى الله تعالى اليه اكرم اضيافك فنخر فيه وعلم ان اكرام
الضيف ليس في كثرة الطعام فخدمهم بنفسه فاوحى الله اليه
الآن اكرمت الضيف خرج الشيخان عن ابي هريرة رضه
عن رسول الله ﷺ انه قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا او ليصمت ومن اكرام الضيف ان يعجل ما حضر من
طعام او شراب شيئا قليل يحتقر خير من كثير ينتظر
اذ قال خير البشر خير الطعام ما حضر الحادي عشر
ان لا يرفع يده في الجمع عن الطعام وان شبع حتى يرفع
يده القوم ايديهم اذا كان واستحبوا من الاكل
بعده ويريهم انه يأكل لان ذلك يخجل جليسه فيقبض
يده وعسى ان يكون في الطعام حاجة وكان
رسول الله ﷺ اذا اكل كان اخرهم اكلا كما في كنز العباد
في الشرعة واذا كان لا بأس من رفع يده لسبب
ليعتذر لهم دفعا للخجل الثالث عشر ان يمسح العين
ببطن اليد ذكر في العوارف ويستحب مسح العين ببطن
اليد وروى ابو هريرة رضه قال قال رسول الله ﷺ اذا
توضأتم فامسحوا اعينكم من الماء ولا تنفضوا ايديكم
فانها مراوح الشيطان قيل للب هريرة في الوضوء وغيره قال
اي يكفيان لي

نعم وقال في الشرعة وكان النبي عليه السلام يمسح بيديه وجهه و
وذراعيه ورأسه وقال هكذا الوضوء مما مسته النار خرج
الطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضه عن رسول الله عليه السلام
انه قال اشربوا اعينكم من الماء عند الوضوء ولا تنفضوا ايديكم
فانها مراوح الشيطان الثالث عشر ان يدعو بعد الفراغ من
الاكل بالدعا المروي عن رسول الله عليه السلام وعن السلف والخلف
وسنذكره ان شا الله تعالى في الخاتمة قال النووي في الاذهب الذي عليه
الفقها والمحدثون وجاهير العلما كلها من السلف والخلف ان
الدعا مستحب الفصل الرابع في اداب الاكل وهي ثلث واربعون
الاول ان يبدا في غسل اليدين قبل الطعام بالشباب ثم بالشيوخ
لئلا يلزم انتظار الشيوخ الشباب للاكل كما في البزازية وهذا
مناف للاكرام المامور به حتى قبل الى الغسل اخلاق فالاصاغر
اولى به واخر الغسل اخلاق فالاكابر اولى به قال الفقيه ابو الليث
وينبغي لصاحب الدعوة ان لا يقدم الطعام حتى يقدم
الماء لغسل الايدي واذا قدمه لكان القياس ان يبدا
باخر المجالس وبه اخر صاحب الصدد لان في ذلك جبر
عن التناول فالنوبة تاخير ولكن الناس استحسنوا
بالبداية لصاحب الصدد فان فعل ذلك فلا باس به كذا في
ثانا وخانية الثاني التيامن الطست يمينه كما في الاحيا وكذا
في المشروبات خرج ابو داود في السنة عن انس رضه حلبت لها
لرسول الله عليه السلام شاة داجن وشيب لبنها بماء

من البئر

الداجن اسم لكل ما يعلف طواف الفت
واجن له بفال وجنت الابل اذا الفت
واستانست
اخترته

من البئر وهو الخالط
اي اختلط به وهو جائز
للشرب ولا يجوز للبيع

كما في كنز العباد في شرح تحفة الملوك وحسن ان يسمي
مع لقمة لئلا يشغل بشره عن ذكر الله تعالى الخامس ان
يقول في آخر كل لقمة الحمد لله رب العالمين كما في كنز
العباد خرج مسلم والترمذي والنسائي وابن السني
عن انس رضي عن رسول الله عليه السلام انه قال ان الله
يرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب
الشربة فيحمده عليها وندب في شرب الماء ان يتنفس
ثلثا خارج الاناء ويمص مصا ولا يعب عبا ويسمي عند
كل نفس ويحمد الله في اخرها خرج البيهقي عن ابن حسين
مرسلا عن رسول الله عليه السلام انه قال اذا شربتم الماء
فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد
خرج الديلمي عن علي عن رسول الله عليه السلام انه قال اذا
شربتم فاشربوا مصا واذا استكتم فاستاكوا عرضا
خرج الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي انه قال كان
رسول الله عليه السلام اذا شرب يتنفس في الاناء ثلاثا
يسمي عند كل نفس ويشكر في اخرها خرج البخاري
والترمذي عن ابي قتادة عن رسول الله عليه السلام انه قال اذا
شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فليمص الاناء وليعد
اذا كان يريد خرج ابو داود والترمذي وابو يعلى والنسائي
وابن ماجه عن انس رضي انه قال كان رسول الله عليه السلام
يستاك عرضا ويشرب مصا ويتنفس ثلاثا ويقول

العب بالفتح صوت من غير
مضغ او امساس قطعة اغصوب
كوكرجي كبا اجلد سابق
مه طيبون اناث خلاف ذكور
احتوى

هو هنا

واحمي وابو داود خرج مسلم عن انس رضي عن
رسول الله عليه السلام انه قال الشرب في ثلثة انفاس
احمى واروى وابرا واشهى وابرا خرج الشيخان والحاكم انه
انه قال كان رسول الله اذا شرب تنفس مرتين خرج
ابن ماجه عن ابي هريرة رضي عن رسول الله عليه السلام
انه قال اذا شرب احدكم فليتمص مصا ولا يعب عبا
فان الكباد من العب خرج صاحب الجامع عن ميمونة
رضي ان رسول عليه السلام كان يبدا بالشرب
اذا كان صائما وكان لا يعب بل يتنفس فان الكباد
منه بل يشرب مرتين ويقول هذا هنا واحمى
وارو خرج الشيخان واحمد عن ابي هريرة عن رسول
عليه السلام انه قال اذا اكل احدكم فلا يمسح ذكره
بيمينه واذا دخل الخلاء فلا يمسح بيمينه واذا
شرب فلا يتنفس في الاناء خرج الخطيب عن علي عن
رسول الله عليه السلام انه قال اذا شرب احدكم فلا
يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره
بيمينه ولا يمسح بيمينه السادس ان ياكل بعد
اذن صاحب الطعام قال في منتهى الادب في الاكل ان لا ياكل
الا بعد اذن صاحب الطعام السابع ان يبتدا في الاكل
امير القوم او صاحب الطعام او خيرهم قال حذيفة
رضي كنا اذا حضرنا مع رسول الله عليه السلام طعاما

يعني متنفس في اثناء
الشرب مرتين فيكون الشرب
ثلث مرات وسكت عن
التنفس الاخير لكونه
من ضرورة الواقع فلا تعارض
بينه وبين قوله ويتنفس
ثلاثا منه
صلة

لم يتناوله قبله حتى يبدأ خرج الامام في الجامع عن انس
رضي عن رسول الله عم انه قال اذا وضع الطعام فليبدأ
امير القوم او صاحب الطعام او خبز القوم قال
في نتف الادب ان لا يبدأ بالاكل حتى يبدأ من هو اعلم
او اكبر في السن قال الفقيه في بستان وان كان في المائدة
اكبر منك سنا فلا تبدأ قبله فانه يقال الصدر للسلطان
والبلاية للذي له سن في الاسنة وشيبة وانما كان صاحب
الطعام يبدأ ولا تم غيره قال الامام القشيري قدس
سره سمعت رستم الشيرازي يقول كان ابو عبد الله
بن خفيف في دعوة فمد واحد من اصحابه يده الى الطعام قبل
الشيخ لما كان به من الفاقة فاراد بعض الشيخ ان ينكت
عليه لسوء ادبه فوضع شيئا بين يدي هذا الفقير فعلم
انه نكت عليه لسوء ادبه فعقد على نفسه ان لا ياكل خمسة
عشر يوما عقوبة لنفسه وتاديبا واظهار التوبة من
سوء ادبه الثامن ان يجعل الرغيف باربع قطع ويضعها
على اربع مواضع من المائدة كما في نتف التاسع ان لا ياكل الا
بعد الجوع فان لذة الاكل على قدر الجوع والا تنبه الجائعين
ويصفو عقله وينشرح صدره ويستنير قلبه في الحال
ويتنبه والادب ان ياكل بعد الجوع ويرفع يده قبل
الشبع فان الدرجة الادنى في الاكل والشرب ان يجعل
ثلث بطنه للطعام وثلثه للشراب وثلثه للنفس و

الخ

والتي يليها ان ياكل ويشرب في نصف بطنه والدرجة
العليا ان يكون اكله اكل المريض ونومه نوم الغريق قال
القاضي عياض قيل ليوسف بن اسباط مالك تجوع وانت على
خزائن الارض قال اخاف ان اشبع واترك الجائع خ
ح الطبراني عن النواس رضه عن رسول الله عه انه
قال كبر مقتا عند الله الاكل من غير جوع والنوم من
غير سهر وخرج ابن ابي الدنيا عن ابي بحيى رضه انه قال اصاب
النبي عليه السلام جوع يوما فعد الى بطنه
ثم قال الا ايوب مهين لنفسه وهو لها مكرم قال يحيى السنة
قال النبي عليه السلام عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة
ذهبا فقلت لا يا رب ولكن اشبع يوما واجوع يوما
فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت حمدتك
وشكرتك قال الحجة الطاهر في الاحياء قال بعض العلماء ثالث
بعثت الله تعالى عليها الضحاك من غير عجب والاكل من غير
جوع والنوم بالنهار من غير سهر بالليل وقال ابن سالم
من اكل الخبز يحتاج باداب لو بعتل الاحا بعدة الوت فقيل له
ما اداب قال ان ياكل بعد الجوع وقال سهل بن عبد الله لما
خلق الله تعالى الدنيا جعل في الشبع المعصية والجهل وجعل
في الجوع العلم والحكمة العاشر ان يتكلم بالمعروف وحكاية
السلف والخلف من الصالحين قال الحجة الطاهر في الاحياء
وصى الادب ان لا يمسكوا على الطعام فان ذلك من سنة

36

بن النوب بن تخنه او في سنده قلوب
او يقولوا وهو بي كبد او يعي
مفقد

يقال شراب بحة اي غير ممزوج
وخبز بحت اي ليس معه
شيء من الادام اختر

العجم في اللحن وتشنيه وندب الكلام بالامر المعروف وكان
الصلحا والعبادعند الاكل الحادي عشر ان يمسك يده
عن الطعام قبل الشبع قال في العوارف ومن احسن
الادب والهه ان لا ياكل الا بعد الجوع ويمسك يده عن
عن الطعام قبل الشبع خ ل سعيد بن منصور كما في الجامع
عن ابن عباس رضه عن رسول الله صلعم انه قال اذا
اقل الرجل الطعام مالا جوفه نور قال محمد اليمني اخترت
صوم الدهر اسالت ستة نفر عن ستة اشيا فاجابوا
بجواب واحد سالت الاطبا عن كثرة الادوية فقال الجوع
وقلة الاكل وسالت الحكما عن لعوب الاشيا على طالب الحكمة
فقالوا الجوع وقلة الاكل وسالت العبادعن انفع الاشيا الى العقل
عبادة الرحمن له فقالوا الجوع وقلة الاكل وسالت الزهاد
عن اقوى الاشيا على الزهادة فقالوا الجوع وقلة الاكل وسالت
العلما عن افضل الاشيا على حفظ العلم فقالوا الجوع وقلة الطعام
وسالت عن اصلب الاداب فقالوا الجوع وقلة الطعام قال
الفقيه في التنبيه مروي عن علي رضه انه قال لعمر بن الخطاب
رضه اذا اردت ان تلقى صاحبك فارفع قميصك والخصف
نعليك وقصر املك وكل دون الشبع الثاني عشر ان يمضغ
اللقمة كما في نتف الثالث عشر ان يمضغ مضغا بالغا كما في نتف
قال الامام في الحيا اداب الاكل ان يصغر اللقمة ويكثر
مضغها ولا يبتلعها الرابع عشر ان يكون بصره الى ما ياكل

الرقع فتقه بيده او وصف اخرى
الخصف اباق فاجاز ملك و
جوبينا بشدن مق
وتضما لو تغلينه دني در لف
الامل بالتحريك اميذرجا
كيب جمع آمال مذكره اخرى

ولا يلتفت

ولا يلتفت يمينا وشمالا الاكما في الشرعة الخامس ان لا ينظر
متاملا في وجوه القوم عند الاكل ولا يراقب كلامهم قال الامام
في الاحيا، ومن الاداب ان لا ينظر الى وجوه اصحابه ولا يراقب
كلامهم فيستحيون بل يقتضي بصره عنهم ويشتغل بنفسه
السادس عشر ان لا ينظر الى لقمة الاصحاب كما في نتف السابع
عشر ان لا ينظر الى جانب الذي يلون منه الطعام والشرعة
ولا ينظر متاملا في وجوه القوم عند الاكل ولا الى لقمتهم
ولا الى جانب الذي يلون منه الطعام ولا يراقب كلامهم
الثامن عشر ان لا يضع في لقمة اخرى حتى يبتلع ما في فمه كما
في نتف التاسع عشر ان لا يرفع راسه اذ فيه توقع على الطعام
بل ينبغي ان ينحو راسه اليه تعظيما له واكراما وتحاشيا
عن فعل الاعاجم العشرون ان لا يتفه فاه فتحا بالغا
وفيه نوع من الشره والاستكراه جلسه قال في كنز
العباد ومن اداب الاكل ان لا يرفع لقمة قبل ابتلاع
الاولى وان لا يرفع راسه وان لا يرفع فاه فتحا بالغا
الحادي والعشرون ان لا يحول وجهه او يضع يده
على فمه اذا عسى ان يتثاءب او يعطس لانه ربما
يخرج منه ما فيه فيقع في الطعام فيستكره غيره او يقع
على ثوب صاحبه فيستاذى الثاني والعشرون ان لا
يدخل يده في القصعة حتى يرفع صاحبه يده منها
رفعا لتوهم الشره والحرص الثالث والعشرون

المراقب بالضم وفتح قاف اسم فاعل
الغفي بالفتح كوزن مقتول
منع اعمال احتوى

ان يضع العظم وقشر البطيخ وما اشبههما بين يديه
ولا بد منه كما في منتف الرابع والعشرون الا يجتمع
على الاكل الا ان يكون ضيفا او مريضا او صاحب حيا
سواء كان من اهله او غيره الخامس والعشرون
ان لا يحوج رفيقه الى ان يقول له كل قال الاكلي في الاحياء
قال بعض الادباء احسن الاكلين اكلا من لا يحوج
صاحبه الى ان يقول له كل السادس ان يرفع اللقمة بما
لا يتبع شيء منها شيئا على القصعة او السفرة كما وكنى
عباد السابع والعشرون ان يصرف وجهه عن الطعام
ويأخذه بيساره اذا خرج شيء من فيه كالعظم ونحوه
الثامن والعشرون ان لا يمسي اللقمة الدسمة في الخل
ولا الخل في الدسومة التاسع والعشرون ان لا يمسي
اللقمة التي قطعها بالسن في الخل والمرقة قال الامام في
الاحياء واذا خرج شيء من فيه صرف وجهه عن الطعام واخذه
بيساره ولا يمسي اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسمة
لانه ربما يكون غيور واللقمة التي قطعها بسنه لا يمسي
بقيتها في المرقة والخل الثلثون ان يبدأ في الغسل عن الطعام
بالشيوخ ثم بالشباب كما في البزازية لئلا يلزم استقذار
الشيوخ الشباب وهذا مناف للاكرام وامر نابه قال
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لا يرحم صغيرنا
ولم يوقر كبيرنا وينهى عن المنكر رواه

ابن

التوشح ضرب طاقيه
جقمق صوا كويا الختري

ابن عباس رضي الله عنه وقال رسول الله عليه السلام ما اكرم
شاب شيخا من اجل سنه الا قيض الله تعالى له عند
سنه من يكرمه رواه انس رضي الله عنه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من اجلال الله تعالى اكرام ذي الشيبة المسلم
وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه واكرام ذي السلطان
المقسط وهذه الاحاديث من الحسان قال في كنز العباد
نقلا عن السراجية ان سنة الحادي والثلثون ان يقبل
الاكرام لتقديم الطست اليه اجتمع انس بن مالك
وثابت البناني على طعام فقدم الطست الى ثابت فامتنع
فقال انس اذا اكرمك اخوك فاقبل اكرامه ولا ترد عليه فانما اكرمك
الله تعالى في الاحياء يقول الفقيه ان رد الطست اذا كان
اكراما للاكبر سنا او علما او عاقبة هو ادب ايضا الثاني والثلثون
ان يعتب صاحب المنزل بنفسه الى يد ضيفه ولا يستعمله
فانه ليس من المروة هكذا فعل الامام الشافعي في اول
نزوله على وقال لابن عمك ما رأيت مثل رد ان ابا معوية الضرير
دعاه هرون الرشيد فصب الماء على يده فلما فرغ قبل يا ابا معوية
اتدري من صب على يدك فقال لا فقبل حبته امير المؤمنين
فقال يا امير المؤمنين انما اكرمت العلم واجلاله فاجلك الله تعالى
واكرمك كما اجللت العلم واهله كذا في الاحياء ورد انه نزل على
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضيف فقام عمر بين يديه يخدمه بنفسه
فقيل له في ذلك فقال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان

الملائكة يقومون في منزل فرضيف وان لا يستحب ان اجلس
والملائكة قيام قال ابراهيم بن الجنيد اه لا ينبغي للشريف
ان يأنف من شيء وان كان اميرا قيامه من مجلسه لابيه و
خدمته لضيفه وخدمته لعالم يتعلم منه والسؤال عما
لا يعلم الثالث والثلثون ان يصب الماء على اليد
قاعدا خلافا لبعضهم قال الاصبحي في الاحياء كره بعضهم ان يكون
جالسا فروى ان صب الماء على يد واحد خادم وهو جالس
فقام المصبوب على يده فقيل له لم قمت فقال لابد ان يكون
احدنا قائما وهذا اولى لانه ايسر للصب للغسل واقرب
الى التواضع وكره بعضهم ان يكون قائما واحب ان يكون جالسا
لانه اقرب الى التواضع انتهى يقوله اخوج الورد ان هذا
اولى لانه ايسر والاول اعسر لان فيه مشقة مع ما فيه من
ضرر البدن والرش على ثوب المصبوب والفراش ومن
هذا اشتهر الاخيس الرابع والثلثون ان يصب
ماء فمه ويجعل على يده بوقف حتى لا يقع شيء على الفراش
وعلى ثياب جالسا كما في الاحياء الخامس والثلثون
ان لا يتمضمض في الطست كما في الاحياء السادس والثلثون
ان لا يشرب الماء اذا اشتغل الناس بغسل الايدي حتى يخرج
الطست من بين ايديهم كما في لنخ العباد السابع
والثلثون ان يأخذ المصبوب او الاشنان باليسرى
فاذا فرغ يوتد باليمنى في الخانية عن ابي حنيفة وابي يوسف

لا باس

لا باس بغسل اليد بعد الاكل بالعجين والدقيق لانهما
بمنزلة الاشنان وهو قول محمد وفي تعليم المتعلم وغسل
اليدين بالطين والتراب يورث الفقر والثامن
والثلثون ان يصب من فمه ويسل من يده
ان يمسح بالمنديل بعد الغسل عن الطعام لانه لازالة
الغمر كما نطق به الحديث قال رسول الله ﷺ من بات
وفي يده غمر من الطعام فلا يلومن الا نفسه و
المسح يحقق ازالة الغمر كما في البزازية ولا
يمسح يده على ثيابه سئل بعض العلماء بعض العلماء عن
مسح اليد على ثيابه فقال لا يجوز كما في تاتارخانية
التاسع والثلثون ان لا يمسح بالمنديل اذا غسل قبل
الطعام بل يتركه ليبوش اثر الغسل قائما عند الاكل كذا
تاتارخانية والاختيار قال الفقيه في البستان وكان القياس
ان لا يمسح يده بالمنديل اذا غسل قبل الطعام لانه
قد غسل يده من المتن فلا يمتن بعد الغسل ولكن
الناس استحسنوا المسح به فاذا فعلوا فلا باس
والاربعون ان لا يلعق اصابعه ولا
يمسحها بشيء حتى يفرغ من الاكل كما في التنوير قال
في شرح الشمائل ولا يلعقها في اثناء الاكل لانه
يستقذ الطعام وايضا يوهم الشره والحرص الحادي
والاربعون ان يدعو لمن يصب الماء على يده فيقول

طهرة الله تعالى من الذنوب كما في كنز العباد مقابلا
لاحسانه وتنشيطا لقلبه وحثا للغير على الصب الثاني
والاربعون ان يقوم من الماء الاثرة حتى يدعو صاحبه
الطعام كما في نتف قال الامام حجة الاسلام اذا اكل
احدكم طعام الغير فليدع له بالبركة والمغفرة والرحمة وليقل
اللهم اكثر خيره وبارك له فيما رزقته وسير له ان يفعل منه خيرا
وقنعه بما اعطيته واجعلنا واياه من الشاكرين وان افطر
عند قوم فليقل افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار
وصلت عليكم الملائكة خرج ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والطبراني عن ابي بكر رضي عن رسول الله عليه السلام
انه قال اشيعوا اخاكم اذا دعوا له بالبركة فان الرجل اذا اكل طعامه
وشرب شرابه ثم دعا له بالبركة اخذ ثوابه منهم خرج ابو داود
والبغوي باسناد صحيح كما في الاذكار عن انس رضه انه قال عليه السلام
جاء الى سعد بن عبادة رضه فجاء بخبز وزيت فاكل ثم قال افطر
عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة
خرج مسلم عبد الله بن بسر رضه انه قال نزل رسول الله عليه
على ابي فقرب اليه طعاما فاكل ثم اتى بتمر فاكل منه ثم اتى بشراب
فشرب منه ثم اخذ بلجام دابته فقال ادع الله لنا فقال اللهم
بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم خرج مسلم عن المقداد
رضه انه قال رفع النبي عليه السلام راسه الى السماء فقال اللهم اطعم
من اطعمني واسق من سقاني قال الفقيه ابو الليث اذا

دعا

دعا الرجل اضيافا فيجب على المضيف وعلى الضيف ثلثة اشياء
اما الذي على المضيف اولها ان لا يكلف للضيف ما لا يطيقه
ولا يجاوز في السنة والثاني ان لا يطعمه الا من الحلال والثالث
ان يحفظ عليه وقت الصلوة واما الذي على الضيف اولها
ان يجلس حيث يجلسه والثاني ان يرضى بما قدم اليه
والثالث ان يدعو عند خروج الثالث والاربعون
ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الطعام شكرا لله تعالى
على نعمته كما في كنز العباد قال الله تعالى فكلوا مما رزقكم الله حلالا
طيبا واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون وقال لئن شكرتم
لازيدنكم في الشرعة ويذهب الطعام بالذكر والصلوة بعد كل
ولا ينام عليه فيقسو قلبه فيصلي ركعتين بعد الطعام شكرا لله تعالى
على نعمته فاذا فرغ من الاكل ذكر حساب اللقمة فان الله تعالى يسأله
عن النعيم خرج ابو داود وعن جابر رضه عن رسول الله عليه
انه قال اذا بيتم طعامكم بذكر الله والصلوة ولا تناموا عليه
فتقسي قلوبكم القسم الخامس في بيان الاكل وهو
اثنان الاول الاكل الى الشبع وهو الثلاثة البطن خرج
الترمذي عن مقدام رضه انه قال ما سمعت رسول الله عليه
يقول ما ملا ابن آدم وعاء شرا من بطن بحسب ابن
آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث
لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه قال في الغرر فرض
الاكل بقدر رفع الهلاك والمستحب بقدر ما يقدر به

على صلوة قائما وصومه وابيحه الى الشبع ليزيد قوته وقال
فى الاختيار الاكل المباح وهو ما زاد على الاكل الماجور الى التبع
ليزداد قوة البدن ولا اجر فيه ولا وزر فيه ويحاسب عليه
حسابا يسيرا ان اكل من حل فقد روى النبى عم انى بعرق فيه
تمر ورطب فقال انكم لتحاسبون فى هذا فرفعه عمر رضه
ونفضه فقال ان هذا يحاسب فقال عليه السلام اى والله
والذى نفسى بيده انكم لتحاسبون يوم القيمة فى الماء
البارد والماء الحار والاحرقة التى تشربها عوتاك وكسرة
خبز تقدبها جوعتاك وشربة ما تطفى بها عطشك اخرج الطبرانى
عن ابن مسعود رضه عن رسول الله عليه السلام انه قال ان اول
ما يسئل عنه العبد يوم القيمة من النعيم ان يقال له الم نصح
لك جسمك ونرويك من الماء البارد وقال العلامة البيضاوى
تغمده الله بغفرانه والخطاب فى قوله تعالى لتسئلن يومئذ
عن النعيم مخصوص بكل من الهاه دنياه عن دينه والنعيم
بما يشغل للقربة والنصوص الكثيرة كقوله من حرم زينة
الله كلوا من الطيبات الخ ان يجمع الوان الطعام ويأكل
منها ان لم يكن للتفاخر خلافا لبعضهم ولكن ينبغى ان لا يداوم
عليه قال الامام ج عليه السلام اكل انواع الطعام ليس بحرام
بل مباح لكن بالمداومة عليه يرى نفسه فى النعيم وانسى
فى الدنيا بابلغ الذات وسيع فى طلبها جدا فيجره ذلك الى المعاصى
ولهذا قال رسول الله عليه السلام اولئك شرار امتى خرج

العلل والحاكم عن عبد الله بن الحرث عن النبى عم انه قال
سيكون رجال من امتى يأكلون الوان الطعام ويشربون
الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون فى
الكلام اولئك شرار امتى خرج الديلمى عن انس رضه
عن رسول الله عم انه قال شرار امتى الذين غذوا بالنعيم
يأكلون الوان الطعام ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون
فى الكلام خرج ابن ماجة عن فاطمة الزهراء رضه عن رسول عم
انه قال شرار امتى الذين ولدوا فى النعيم وغذوا به يأكلون
من الطعام الوانا ويلبسون من الثياب الوانا ويركبون
من الدواب الوانا ويتشدقون فى الكلام خرج احمد
وابو داود عن سعد رضه عن رسول الله عليه السلام انه قال
سيكون قوم يأكلون كما تأكل البقر من الارض وقال صاحب
فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
روى ان رسول الله عم كان يأكل الدجاج والفالوذج وكان
يعجبه الحلوا والعسل وقال ان المومن حلو يحب الحلوة
وعن الحسن انه دعى الى طعام ومعه فرقد السنجى واصحابه
فقعدوا على المائدة وعليها الوان من الدجاج المسمن
والفالوذج وغير ذلك فاعتزل فرقد ناحية فسأل الحسن
اهو صائم قال لا ولكنه يكره هذا الالوان فاقبل الحسن عليه
وقال يا فرقد انرى لعاب النحل يلبك البر بخالص السمن وعنه
ان قيل له فلان لا يأكل الفالوذج ويقول لا ادرى شكره قال فليشرب

الماء البارد قالوا نعم قال انه جاهل ان نعمة الله علينا في الماء البارد
اكثر من نعمته علينا في الخبز والملح وعن ان الله تعالى ادب عباده
فاحسن ادبهم وقال لينفق ذو سعة من سعته ما عاب الله تعالى
قوما وسع عليهم في الدنيا فتنعموا واطاعوا ولا عذر لقوم
زواها عنهم فعصوا القسم السادس في مكروهات
الاكل وهو خمسون الاول ان يستعين بغيره في امر الغسل
سواء كان قبل الطعام او بعده الا اذا كان ضيفا فينبغي ان يعتب
صاحب الضيف على يده كما مر في البزازية والاستعانة كراهتها
والاستعانة بغيره كالوضوء وما حكاه ان عليا عليه السلام استعان
بالمغيرة رضي كان تعليما للجواز يقول الفقيه وان صب
احد بر ضاه بلا استعانة فلا يكره ولهذا قالوا قالوا لا يستعين
الثاني ان يضع القصعة والملحة وغيرهما على الخبز ولكن
يضع الملح وحده لان غيره يستقذر ذلك وفيه اهانة على الخبز
وقد امر نا باكرامه قال النبي عليه السلام اكرموا الخبز فانه من
بركات السماء وقال النبي عليه السلام اكرموا الخبز فانه من بركات
السموات والارض وقال النبي عليه السلام ما استخف قوم
بالخبز الا ابتلاهم الله بالجوع كما في الاختيار قال في نصاب
الاحتساب وضع الملحة على الخبز مكروه ووضع الملح عليه
لا يكره وقال قاضيخان ويوضع الملح وحده على الخبز وفي
الخلاصة والوالجية ويكره وضع الملحة على الخبز والقصعة
لان فيه استخفافا ولهذا قال ابو القاسم الصفار والاجد

في نية الذهاب الى الضيافة سوى ان امر برفع الملحة
في نانا رخانية سئل علي بن احمد عن وضع الملح على القرطاسي
ووضعه على الخبز فقال يجوز في فتح القدير كره بعض السلف
وضع اللحم والادام فوق الخبز وقال زين الحافظ العراقي
وفيه نظر لان المصطفى وضع تمرة على كسرة الخبز وقال
هذه ادام هذه خارج صحيح البستي عن يوسف بن عبد الله
بن سلام رضه انه قال رايت النبي عليه السلام اخذ كسرة
من خبز الشعير فوضع عليها تمرة فقال هذه ادام
هذه واكل وقد يقال المكروه ما يلوث ويقذر او يغير
رائحته واما التمر فلا يلوث ولا يغير الثالث ان
يقطع الخبز بالسكين كما في كنز العباد ويستحب
قوام الدين والدنيا لان الله تعالى خلق بني آدم خلقا
لا قوام له الا بالاكل والشرب وقد عزه الله تعالى قيل
يجمل في كل لقمة يأكلها الانسان ثلثمائة وستون صانعا
اولهم ميكائيل عليه الذي يكيل الماء من خزانة الرحمة ولهم
الخبازان وسئل ابو يزيد رضه عن افضل الاعمال فقال الصلوة
واكل الخبز قال في شرح التحفة نقلا عن الفردوس اذا
لا تقطعوا الخبز بالسكين اكرموه فان الله اكرمه
وفي كتاب النعم ومن البدع قطع الخبز بالسكين واما
نقل عن ابي الفضل الكرماني وابي حامد انه لا يكره قطعه به
فمحمول على الضرورة الرابع ان يقطع اللحم بالسكين ويأكل

كما في كنز العباد وهو سيد طعام الدنيا والاخرة وفي الطبراني
والخطيب عن ابن عمر رضي عن النبي عليه السلام انه قال سيد طعام
الدنيا والاخرة اللحم قال الفقيه في البستان روى هشام بن
عروة عن ابيه وفي السنة روى عن عائشة رضي عن رسول
الله عليه السلام انه قال قلل تقطعوا اللحم بالسكين كما
يقطعه الاعاجم ولكن انهسوه فانه اهنأ وامرأ ومرأ وانه عن
قطعه بالسكين واكله فكان تعليما للجوان قال في فتح القدير
قال الغزالي وينبغي ان لا يواظب على اكل اللحم قال علي كرم الله
وجهه من ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن داوم عليه
يوما اربعين يوما قسى قلبه **الخامس** ان ياخذ اللحم
باليد من العظم ويأكل كما في كنز العباد وفيه تكبر واستحقاب
مع انه سيد الطعام خرج ابو داود عن صفوان بن امية رضي
انه قال كنت اكل مع النبي عليه السلام فاخذ اللحم بيدي من
العظم فقال ادن العظم من فيك فانه اهنأ وامرأ وخرج
ايضا الطبراني والحاكم عن انس رضي كما في الجامع **السادس**
ان يمسح الاصابع والسكين بالخبز سوا اكل بعده او لا وفيه
ترك الاكرام له في الخلاصة وقاضيخان والمختار ويكره
مسح الاصابع والسكين بالخبز قال نصاب الاحتساب و
مسح السكين والاصابع بالرغيف ان لم يوكل بعده يكره
والا فكذلك عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا باس به
وقال في تاتارخانية وبه مشايخ زماننا افتوا بكراهة مسح

الاصابع

يعني لا تقطعوا بالسكين
عند الاكل لانه مواضع
الاعاجم اي فعل اهل الفارسي
لان فيه تكثير مفاتيح

وصار كره المخن وشبهه وان مسح
يده او سكينه بالطعام ليأكل لم يكن
مكروها فليس بصحيح على الاطلاق الا اذا حمل على مذهب البعض

الاصابع والسكين وان كان الخبز يوكل بعده **السابع** ان
يمسح اليد بكاغد بصلح الكتابة كما في كنز العباد وفيه ترك
التعظيم والابد منه للكاغد وقال شمس الائمة الحلواني اخذت
هذا العلم بالتعظيم فلما اخذت الكاغد الا بالطهارة
الثامن ان يوضع الخبز جنب القصعة لتستوي كما في الخلاصة
التاسع ان يعلق الخبز بالخوان وفيه استخفاف كما في الوجيزة
قال قاضيخان يكره تعليق الخبز بالخوان وانما يوضع بحيث
لا يتعلق كراهة في الخبز كما في الخلاصة **العاشر** ان يأكل وجه الخبز
ويدع باقيه وفيه اسراف واستخفاف وتكبر **الحادي عشر** ان يأكل
وسط الخبز ويجوفه ويترك باقيه وفيه ما مر قال في شرح النقاية
ويكره وضع الخبز جنب القصعة لتستوي وكذا يكره اكل وجه
الخبز او جوفه ويدع باقيه لما في كل ذلك من الاستخفاف وبه
يورث الفقر والقحط قال في الاختيار وفي الخلاصة ومن الادب
ان يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه او يأكل ما انتفخ منه ويترك
الباقي لان فيه نوع تجبر فان كان محل يأكل غيره فلا باس كما
اعتاد غيرها دون كذا في نصاب الاحتساب **الثاني عشر**
ان يأمر بتقديم الطعام بين يديه كما في كنز العباد وفيه استهانة
ويرفع عليه وترك الاكرام بل ينبغي ان يذهب له الطعام اكراما له
الثالث عشر ان يأكل طعاما فيه ثوب لم يطبخ او مثله
خرج محي السنة عن ايوب قال كان النبي عليه السلام اذا اتى
بطعام اكل منه وبعث فضله الي وانه اتى بعث الي يوما لم يوكل

ان فيها نوما فسئلت احرام هو قال لا ولكن اكره ريحه قلت
فانى اكل ما كرهت وعلى جابر رضه الله ان النبى عليه السلام
قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا
او ليقعد فى بيته وان النبى عليه السلام اتى بقدر فيه خضرات
من بقول فوجد لها ريحا فقال قربوها الى بعض اصحابه
وقال كل فانى اناجى من لا تناجى خرجه مسلم عن جابر عن رسول
الله عليه السلام انه قال من اكل البصل والثوم والكراث فلا
يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو
آدم خرج الشيخان عن انس وابو هريرة رضه عن رسول
الله عليه السلام انه قال من اكل هذه الشجرة فلا يقربن
مسجدنا قال فى السنة روى عن على رضه انه قال نهانى رسول
الله عليه السلام عن اكل الثوم الا مطبوخا وروى عن عائشة
رضه انا سئلت عن البصل فقالت ان اخر طعام اكله رسول الله ص
طعام **الرابع عشر** ان يحتقر ما يقدم اليه من الطعام ويحتقر
الا يقدم ما عنده فيبصل عن انس بن مالك رضه وغيره من
الصحابة ان الصحابة رضه كانوا يقربون ما حضر من الكسر
اليابسة ويصنف التمر ويقولون ما ندرى ايهما اعظم
وزرا الذى يحتقر ما يقدم اليه او يحتقر ما عنده ان يقدمه
كما فى الاحياء والعوارف **الخامس عشر** ان يأكل فى الظلمة الا لضرورة
كما فى كنز العباد او ليلا يستحى الضيف كما مر فى مستحبات الايثار
السادس عشر ان يترك الطعام او الشراب اذا وقع الذباب

واما اكل النبى عليه السلام الخبز
عمرا طعاما فيه بصل ليبين الكلى
انه ليس بحرام والا فتنزيه عن
الثوم والبصل فهى تنزيهى من نسخة

فيه ولكن يمقله مقلوا ويخرجه فيأكله لئلا يقع فى السرف وكذا
خرج البخارى عن ابى هريرة عن رسول الله عليه السلام
انه قال اذا سقط الذباب فى شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه
فان فى احد جناحيه داء وفى الآخر شفاء خرج محى السنة
عن ابى هريرة عن رسول الله عليه السلام انه قال اذا وقع الذباب
فى اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان فى جناحيه داء والآخر
شفاء خرج دار قطنى عن رسول الله عليه السلام انه قال ايما انسان
كان طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه حل الاكل
والشرب والوضوء خرج الامام النووى مرسلا عن رسول الله ص
انه قال اذا وقع الذباب فى طعام احدكم فامقلوه ثم امقلوه فان
فى احد جناحيه وفى الآخر شفاء **السابع عشر** ان يشرب
ويأكل ماشيا كما فى الشرعة فى الفتاوى العتابية ولا باس
بالشرب قائما وماشيا ورخص للمسافر وقيدناه
وترك التعظيم ولا يخلوا عن السرف لانه ربما يسقط كسرة
خبز على الارض **الثامن عشر** ان يأكل راكبا الا لضرورة قال
محلم الدين واجاز الشرب قائما لغير محمد امير المؤمنين على بن
ابى طالب رضه وجماعة من الصحابة ورخص الحسن البصرى
الاكل ماشيا للمسافر وحذيفة يأكل راكبا والمختار عند الائمة
ان لا يأكل ماشيا ولا راكبا ولا قائما وفيها من **التاسع عشر**
ان يأكل قائما ويشرب الا شرب فضل الوضوء فانهم اجمعوا على
ان هذه الكراهية تنزيهية بدعية لانها لا مرجعية لا لامر دينى

خرج ابن ماجه والحاكم على رضه انه نهى عن الشرب قائما والاكل قائما
خرج مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله عم انه قال لا يشربن احدكم
قائما فمن نسي فشرب قائما فليستقئ خرج في السنة عن ابن عباس
رضه انه قال اتيت النبي عم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم
وخرجه ايضا عن علي انه صلى الظهر بالكوفة قعد في حواشي الكناس في رحبة الكوفة ثم اصحوا
حتى حضرت صلوة العصر ثم اتى بماء فشرب فغسل وجهه ويديه
كذا راسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال ان اناسا يكرهون
الشرب قائما وان النبي عم صنع ما صنعت اما ما خرجه عن ابن عمر رضه
قال كنا ناكل على عهد رسول الله عم ونحن نمشي ونشرب ونحن
قيام صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول
الله عليه السلام يشرب قائما وقاعدا وخرج الترمذي وقال
حديث حسن صحيح عن ام ثابت رضه قالت دخل علينا رسول الله
عليه السلام فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعت
واتخذت منه سقاء يتبرك وخرج البخاري عن علي رضه ان بالرحبة
فشرب قائما وقال رايت رسول الله عم فعل كما رايتموني فعلت
فبان على رضه ان النهي للتنزيه لا للتحريم قال الامام النووي قال ابن
العربي والمرخاني احوال القائم ماش مستند راكع ساجد متكئ
قاعد متصلع كلها يكون الاكل والشرب فيها واهناؤها واكثرها
استعمالا القعود والقيام فنهى الشرع عن القيام لما فيه من الاستعمال
المؤذي للبدن وقال مطهر الدين ان الرجل في قيامه ليست
اعضاؤه ساكنة مطمئنة والشرب في هذه الحالة يضره لان الماء

يتحرك في اعضائه ويجاوز الموضع المعلوم من المعدة بل
ينحرف الى جانب اخر فيحصل منه الاذى العشرون ان ياكل قاعدا
على هيئة التربع والاستواء وهو منهي عنه عند الاكل لان فيه تكبرا كما في
المفاتيح وبين العرب واما القعود على هيئة التربع ما دلا الى
الطعام فالاولى تركه لمخالفته بالقعود المسنون وما وقع في شرح
المنية ويكره ان يتربع في جلوسه لمخالفته سنة الجلوس الآتي عن قريب
والاكيد خارج الصلوة مطلقا والاصح لانه عليه السلام كان جل
قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن رضه قال ابن الهمام
والاكل الجلوس اولى لقربه الى التواضع فيه مخالفة بانى الاختيار
وهو اتم قالوا واكيد التربع في الصلوة ايضا محمول على خارج الطعام
او على اختلاف الاحوال الحادي والعشرون ان ياكل متكئا بان
ضرورة وهو ان يضع احد يديه على الارض ويعتمد عليها
قال المناوي وغيره وحكمة كراهة الاكل متكئا انه فعل المتكبر خرج
الديلمي عن ابن عمر رضه عن رسول الله عليه السلام انه قال لا اكل متكئا
خرج الامام في السنة عن ابي جحيفة عن رسول الله عليه السلام
انه قال لا اكل متكئا خرج الامام في الجامع عن انس رضه قال كان
رسول الله عليه السلام لا ياكل متكئا ولا يطا عقبيه رجلان
واما ما روي انه عليه السلام اكل يوم خيبر متكئا ولهذا فالاولى تاويله
بكلوله الاكل متكئا والمختار انه لا باس فتعاليم الجواز وبناء
على اختلاف الاحوال في تاثيراته وكره الاكل والشرب
متكئا او واضعا شماله على يمينه قال الفقيه في البستان وانما

كره الاكل متكئا مخافة ان يعظم البطن فيكون التهي للشفقة
كالتهي عن الاكل والشرب قائما فظهر منه ضعف ما في نصاب
الاحتساب والاكل متكئا ان كان للتكبر يكره والا فلا **الثاني**
والعشرون ان يأكل مستندا بلا ضرورة وهو ان يعتمد ظهره
الى شيء وهو منهي عنه لان فيه تكبرا كذا قاله
المظهر قال في تاتارخانية ويكره الاكل والشرب مستندا
الثالث والعشرون ان ينفض يده في القصعة لان غيب
يسكره وكل ما يسكره عنه فهو منهي عنه في الطعام **الرابع**
والعشرون ان يقدم رأسه الى القصعة عند وضع اللقمة
في فيه وفيه شبهة الشره والحرص قال الغزالي يشره الطعام من امهات
اخلاق الذميمة **الخامس والعشرون** ان يسكت حال الاكل
وفيه تشبيه بالمجوسية فينبغي ان يتكلم بالمعروف وحكاية الصالحين
كما في كنز العباد في الطيب وغيبة والسكوت عند الاكل مكروه
اذا كان معه غيره وفيه سيرة العجم وشبهة الشره قال الامام في
الاجتباء ومن الاداب ان لا يسكتوا على الطعام فان ذلك
من سيرة العجم وان لم يتكلم بالخير فالسكوت اولى من التكلم
بما لا خير فيه كالمباح قال عليه السلام من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه خرج مسلم عن ابي هريرة رضه عن رسول الله
عليه السلام انه قال من كان يؤمن بالله والاخرة فلا يشهد
اليوم
امرء فليتكلم بالخير او ليسكت خرج البخاري عن ابي هريرة
عن رسول الله عليه السلام انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر

فليقل

فليقل خيرا او ليصمت روى عبد الله بن عمر رضه عن
رسول الله عم انه قال من صبت نجا التاسع و
العشرون ان يأكل على المزبلة او في الطريق والسوق بمرأى
الناس وفيه زاوة وقلة المروة وترك التعظيم المنهي عنه في
الشرع وقالوا وبه يسقط عن الشهادة في تاتارخانية فقلا عن
السراجية الاكل على الطريق مكروه في الملتقى وشرحه وكره الاكل
والشرب في الطريق خرج الطبراني وابن عدي عن رسول الله عم
انه قال الاكل في السوق دناءة **الثلاثون** ان يأكل طعام

الدناءة بالفتح والدناءة بالكسر
وخسيس لئيم اخوذ

السوق بلا ضرورة لان طعامه اقرب الى النجاسة والخيانة لعدم
مبالاة اهله من وقوع النجاسة وابعد من ذكر الله تعالى واقرب الى
الغفلة لوقوعه في مقام اهل الغفلة لان ايصال الفقراء يقع عليه
ولا يقدرون على التحرز منه فيتأذون بذلك فتذهب بركته وذكر
ان الامام الشيخ الجليل محمد بن الفضل كان في حال تعذر لا يأكل

بالضم بويك كوي فارسيدن
موجب رسداف دخي
در لبجمي رسانيدن كلمون
اخوذ

طعاما من طعام السوق وكان ابوه يسكن في الرستاق وربما
ويدخل اليه يوم الجمعة فرآه في بيت ابنه خبز السوق يوما
فلما كل ساخطا على ابنه فاعتذر ابنه فقال ما اشتريت
انا ولم ارض به ولكن احضره شريكي فقال ابوه لو كنت تحتاط
وتتورع عن مثله لم يقدم شريكك بذلك كما في تعليم المتعلم
الثلاثون ان يأكل عند الجنازة وفيه عدم التدبر
والاعتبار بحالها وقسوة القلب وهو من اعظم المصائب
قال الله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اولئك في ضلال

صبين قال مالك بن دينار ما ضرب عبد بعقوبة اعظم من قسوة
قلبه **التاسع والعشرون** ان يأكل عند المقابر وفي قسوة
القلب وعدم التفكر والاعتبار بحال من صار تحت التراب
وانقطع عن الاهل والاحباب بعد انقياد الجيوش والعساكر
وجمع الاموال والخزائن لمجاهة الموت بغتة ولم يمهل ساعة
خرج الامام في الجامع عن ابي هريرة رضي عن رسول الله عليه السلام
انه قال لو يعلم المرء ما يأتيه بعد الموت ما اكل اكلة ولا شرب
شربة قال الفقيه في التنبيه روى الحسن البصري رح انه راى
رجلا يأكل في المقابر فقال هذا منافق الموتى بين عينيه
ويشتري بلحم **الثلثون** ان يأكل لحم الميت قال في الطريقة
المحمدية ويكره الاكل بمر الناس وفي الطريق وعند المقابر وعند
الجنازة واكل لحم الميت في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم
الاول والثالث او بعد الاسبوع **الحادي والثلثون** ان يأكل
في المسجد وكذا الشرب والنوم الا للمعتكف فانه مباح كما
في الزيلعي وكذا كلام الدنيا قال في كنز العباد نقلا عن السراجية
يكره النوم والاكل بغير المعتكف وان اراد ان يفعل ذلك
ينبغي ان ينوي الاعتكاف قبل دخوله ويذكر الله تعالى بقدر ما
نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء انتهى كلامه وما رواه ابن ماجه في السنة
عن عبد الله بن الحرث انه قال اتى رسول الله عليه السلام بخبز
ولحم وهو في المسجد فاكل واكلنا معه ثم قام فصلى فصلينا معه
ولم نتوضأ على اثر مسحنا ايدينا بالحصباء فحمل على حال الاعتكاف

في المسجد

الثاني
في تجارة الصوابعة لم تتوضأ

الثاني والثلثون ان يأكل كثيرا وقبل الجوع بعد ادخال الطعام
على الطعام قبل هضم الاول حتى قيل اتفق سبعون نبيا على ان كثرة
النسيان من كثرة البلغم وكثرة من كثرة شرب الماء وكثرة من
كثرة الاكل وعن النبي عليه السلام انه قال ثلثة يبغضهم الله تعالى
من غير جرم الاكول والبخيل والمتكبر خرج ابو نعيم واجاد
عساكر عن ابي هريرة رضي عن رسول الله عليه السلام
انه قال ان من الشرف ان تأكل كلما اشتهيت خرج الامام في الجامع
عن وائلة بن الاسقع عن رسول الله عليه السلام انه قال اصل
كل داء البردة قال المناوي قال في محور شعراء الاطباء ثلث هن
مهلكة الانام وداعية الصحيح الى السقام دوام مداواة ودوام
وطء وادخال الطعام على الطعام قبل لوسيلا اهل القبور ما سبب
فصر اجابكم لقالوا التخمة ذكره المحشي قال الامام في الاحياء
قال ابن الرومي عدو كل من صديقك مستفاد فلا تستكثرن
من الاصدقاء فان الداء اكثر ما تراه يكون من الطعام والشراب
قال الامام القشيري قدس سره قيل لسهل بن عبد الرجل لا
يأكل في اليوم اكلة فقال اكل الصديقين قال فاكلتين قال اكل
المؤمنين قال فثلثة قال قل لاهله يبنوا له معلفا قال الامام
المناوي قال الغزالي ويندب للانسان ان يقتصر في اليوم
والليلة على اكلة واحدة وهذا هو الاكل وما جاوز ذلك
اسراف ومداومة للشبع ولهذا كان رسول الله عليه اذا اتغدى
لم يتعشى واذا تعشى لم يتغد روى الحكيم رضي عن علي مرفوعا

بعني التخمة وهي بفتح الاول
بعني الصوب وذلك لان المعدة تبرد
حرارة الشهوة وتشغل الطعام
فلا المعدة مجاهدة وسكن
وقد فسروا البردة بعني
الاطباء بانها ادخال الطعام
على الطعام قبل هضم الاول كما
كذا في الفيض القدير

الصغير فاشتد حالنا نعوذ بالله من شرور انفسنا ونتوب اليه
نستغفره من سوء حالنا **الثالث والثلثون** الا يقوم لمجيء احد
قال النبي عم لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعظم بعضهم بعضا
كما كنت العباد اما القيام في خارج الطعام فقال بعضهم انه مكروه خرج
في السنة عن انس رضه انه قال لم يكن شخص احب اليهم من
رسول الله عم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلموا من كراهيته ذلك
وعن ابي امامة رضه انه قال خرج رسول الله عليه السلام متكأ على عصا
فقمنا له فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا واما ما
رواه ابو سعيد الخدري انه قال لما حضر النبي عليه السلام بني قريظة
فطلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ رضه فارسل النبي عليه السلام يدعوه
فجاء على حمار شاكي فلما دنا عليه السلام قوموا الى سيدكم
او الى خيركم فمحمول على الاعانة على النزول لكون سعد وجيعا لا على التعظيم
المنهي وقال الامام حجة الاسلام القيام مكروه على سبيل التعظيم لا
على سبيل الاكرام خرج في السنة عن عايشة رضها قالت ما
رأيت كان اشبه سمتا وهديا ودلا في رواية حديثا وكلاما برسول الله
من فاطمة رضها كانت اذا دخلت عليه قام اليها فاخذ بيدها فقبلها و
اجلسها في مجلسها واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها
قامت اليه فاخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها وكان
الشيخ ابو القاسم يقوم للاغنياء دون الفقراء والعلماء فسئل
عن ذلك فقال الاغنياء يتوقعون منا التعظيم فلو تركته يتضررون
وغيرهم ليس كذلك **الرابع والثلثون** ان يقوم الى امور بعض
الحاجة

بعض الحاجة الا الطعام وان فاتت الحاجة الجماعة لا الوقت سواء
كان حاضرا او قريبا الى الحضور فالذي التجانة جلس على الغداء في
يوم الجمعة ونوى ان خاف فوتها ترك الغداء وفي مسائل الصلوة الا
ان يخاف فوات الوقت قال في شرح المنية وتكره الصلوة بحضرة الطعام
للحديث المتقدم عليه لا صلوة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الا
خبثان واما في ابي داود الخطيب لا تاخير الصلوة ولا المغرب فمحمول على
تاخير وقتها جماعة بشرها كذا قال ابن الهمام خرج الشيخان عن ابن عمر رضه
عن رسول الله انه قال اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي
حاجته منه وان قيمت الصلوة وفي رواية تعجلن حتى يفرغ منه قال
بعض المحدثين العلة على هذا الحديث عند العلماء من الصحابة و
من بعدهم حيث قالوا يبدأ بالعشاء وان فاتت الجماعة خرج
الشيخان عن عايشة رضها عن رسول الله عم انه قال اذا وضع
العشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء قال الصفاقسي صاحب
مشارق الانوار جعله الله قائما على احاديث رسول الله عم
وكان ذلك اكبر سؤاله كنت اتمنى مدة ان ارى النبي عم في المنام
واسأله عن حديث حيث فيخبرني به لاكون رويا عنه باعلى سند بيني
ومضى على ذلك سنون حتى اذا كانت ليلة الثانية عشرة من
ذي القعدة سنة احدى عشرة وستمائة عند السحر رأيت كأني
على سطح وقد شرعت في صلوة المغرب والنبي عم قاعد يتعشى
ومعه نفر فدعاني الى العشاء فاردت ان اتم الصلوة فذكرت قول
ابي سعيد المعلى وقد ناداه النبي عم وهو في الصلوة فلم يجبه

حتى فرغ ثم قال لهم استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم
اليه وقعدت عنده فقلت يا رسول الله ان احدنا اذا وضع العشاء
واقيمت الصلوة فايبدأ بالعشاء قال نعم رواه ابن عباس
وابو هريرة رضه كانا يأكلان شواء في الموئل يقيم الصلوة فقال
ابن عباس رضه لا تعجل حتى تأكل لهذا السؤال ولا يقوم الى الصلوة
وفي نفسه من الطعام شيء وكان ابن عمر يسمع قراءة الامام و
هو يتعشى ولا يقوم من عشائه قال الامام رحمه الله وهو كما كانت
النفس لا تتوق الى الطعام ولم يكن في تناخير الطعام ضرر فالاولى
تقديم الصلوة فاما اذا حضر الطعام او يشوش امر الصلوة فتقديم
احب عند اتساع الوقت ان فاتت النفس اولم تتق لعموم
الخبر ولان القلب لا يخلوا عن الالتفات الى الطعام الموضوع
وان لم يكن الجوع غالبا الخامس والثلثون ان يأكل ويشرب
جنبا رجلا كان او امراة قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك
للحائض والنفساء كما في الجنابة قبل هذا قبل انقطاع الدم واما
بعده فصارت كالجنب فيستحب غسل الفم واليدين خرج الشيخان
وابو داود والنسائي عن عائشة رضه انها قالت كان رسول الله
اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واذا
اراد ان يأكل ويشرب وهو جنب غسل يده ثم يأكل ويشرب خرج
مسلم عن عائشة رضه انها قالت كان رسول الله ﷺ اذا كان
جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة خرج الترمذي
عن شداد بن اوس رضه ثلثة تورث الفقر الرجل جنب او

هو

وهو قبل غسل الفم واليدين وقاعد عريانا بلا مئزر وسكرة
وشم امراة زوجها السادس والثلثون ان يأكل مع اهل الكفار
والبدع والفسوق على سبيل الاعتبار في البواقي بينة والاكل
مع الكفار ولو ابتلي به المسلم لا بأس لومرة او مرتين
اما الدوام عليه فيكره في نصاب الاحسان نقلا عن
الذخيرة هل يؤكل مع الكفار فان كان مرة او مرتين
لتأليف قلبه على الاسلام ولكن يكره المداومة عليه
لما قالوا لا بأس فان النبي ﷺ اكل مع الكافر مرة فحملنا
على انه كان لتأليف قلبه على الاسلام ولكن يكره
المداومة عليه لما روي عن النبي ﷺ انه قال من الجفاء
ان تأكل من غير اهل دينك وحمل هذا الحديث
على المداومة وحمل الحديث الاول على ما كان
لتأليف قلبه على الاسلام قال في البزازية روي
ان ابن المبارك رأى في المنام فقيل له ما فعل
ربك جل جلاله بك عاتبني واوقفني ثلثين سنة
التي نظرت بالطف يوما الى مبتدع فقال انك
لا تعادي عدوي في الدين فكيف حال القاعد
معه قال الله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين السابع والثلثون ان يأكل ويشرب او ان
المشركين كما في البواقي في نصاب الاحتساب الاكل والشرب
مع آواني المشركين قبل الغسل يكره ولا يحرم لاحتمال النجاسة

وان علم انه ملوث بلحم الخنزير وبالخمر فالاكل فيها حرام قبل
الغسل ولو يأكل فيها الاوني نديه والسنور عند الطهارة و
التلويث الثامن والتسعون ان يأكل ويشرب من الاواني التي
من الصفر والنحاس وكذا الوضوء فان الملائكة تتنفر اصنع بحيث
كان السرك والاحتبار ويجوز اتخاذ الاواني من نحاس او
رصاص او شبه فعليه من الاكل والشرب منها مكروه تنزيها
لا تحريما وفي بعض كتب خلاف السنة الحمال من الفوائد التي ذكرت
في سنة الاكل من الخزف والخشب التاسع والتسعون
ان يكون طعام جاز كما في نتف وكنز العباد قال في الغرة و
ولا يتناول من الطعام الحار ويفطر شيء حتى يبرد
فانه اعظم بركة وان الله تعالى يطعمنا نارا فابردوه وفيه دليل
على عدم الاستعمال الامور الشارع وعدم الانتهاء عن نهيه ذهاب البركة
ومنع البدن وشدة وقلة القلب خرج الطبراني عن جويبر
رضه عن رسول الله عم يكره ان يأكل الطعام حتى تذهب انه قال
برد اي طعامكم يبارك لكم وعن عبادة بن عمران قال كان رسول
الله عم يكره الكي والطعام الحار ويقول عليكم بالبارد انه ذو بركة
الاوان الحار لا بركة له وعن سلمة رضه انه قال كان رسول الله عم
يكره ان يأكل الطعام حتى تذهب فورته خرج الاصبهاني في الجامع عن الحكيم
عن المعاذ بن ربيعة رضه عن رسول الله عم انه قال اياكم والطعام
الحار فانه يذهب عليكم بالبركة وعليكم بالبارد فانه اهنا واعظم
بركة خرج الطبراني عن عجابر رضه انه قال نهى رسول الله عم

عن الطعام

عن الطعام الحار حتى يبرد خرج الترمذي عن ابي الدرداء
رضه انه قال نهى رسول الله عم عن الطعام الحار حتى يبرد
اكله الاربعون ان ينفخ في الطعام كما في نتف وكذا في الشراب
سواء كان حامضا او لا فان كان لضرورة فاصبر حتى يبرد او
او تقذره فليطرها باصبع او عود فان حاجة الى النفخ كما في
فتح القدير قال كنز العباد ويكره النفخ روى ابن عباس
رض لم يكن رسول الله عم ينفخ في الطعام ولا في الشراب
وروى عائشة رض النفخ في الطعام يذهب البركة و
وقال في الخلاصة فضل بن عامر سألت ابا يوسف عن الله
عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ما له صوت
مثل الف وهو مثل النهي وكذا في البزازية خرج الشيخان عن
ابي سعيد رضه انه قال كان نهى عن النفخ في الطعام والشراب
خرج الحاكم عن انس رضه انه قال كان رسول الله عم ينفخ في
طعام ولا شراب ولا يتنفس في انا خرج الاصبهاني في الجامع عن
انس بن سعد موسلا نهى عن الطعام والشراب والثمرة خرج
احمد والترمذي وابن ماجه عن حذيفة رضه انه قال نهى عن
النفخ في الشراب خرج ابو داود عن ابي سلمة رضه انه قال
نهى عن ان يتنفس في الاناء او ان ينفخ فيه خرج ابن ماجه عن
ابن عباس رضه انه قال نهى عن الشراب من ثلمة القدح وان
ينفخ في الشراب قال الامام المناوي للقيه الاكل من ثلمة في القصعة
الحادي والاربعون ان يسم الطعام كما في نتف قال الفقيه

في البستان روى عن النبي عليه السلام انه قال ابدوا الطعام فان الخادم غيور
ذو بركة ولا تشموا الطعام فان ذلك من عمل البهائم وروى عن
النبي عليه السلام انه قال لا تشموا الطعام كما تشم السباع ولا تنفخوا
في الطعام والشراب فان ذلك سوء الادب خرج البخاري و
النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام انه قال لا تشموا
الطعام كما تشم السباع الثالث والاربعون ان يعيب الطعام
كما في كنز العباد خرج محمد في مسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب
رسول الله عليه السلام قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه قال في الزرعة
ولا يكره من الطعام شيئا الا ما يقزز منه من محذوف او مكنوح
او متروح الثالث والاربعون ان يقوم عن المائدة بعد
الفراغ قبل رفعها اذا لم تعد لجوعى قوم بعد اخرين وحديث
ابن عمر رضي الله عنه اعول عليه كما في فتح القدير وقد روي عن ابن عمر
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اذا وضعت المائدة فلا يقم حتى ترفع كما
في كنز العباد خرج احمد في مسنده وابو داود عن عباد بن عباس
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ان الملائكة لا تنزل تعلق على احدكم
ما دامت مائدته موضوعة قال جعفر بن محمد رضي الله عنه اذا قعدتم
مع الاخوان على المائدة فاطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحاسب
عليها الرابع والاربعون ان يعطي الضيف سائلا او غيره
شيئا من الطعام قال في الطهيرية ويكره للضيف اعطاء السائل
طعاما وكذلك يكره اعطاء من دخل عليه الناس وفي البزازية
لو دخل على الضيف انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا وقال

قاضيخان

وقال قاضيخان وان تناول الضيف شيئا من الطعام الذي كان
منيفا منه على الاخوان كلهم افيه قال بعضهم لا يحل ان يفعل ذلك
ولا يحل لهن اخذان ياكل ذلك بل يضعها على المائدة ويأكل منها و
اكثرهم جوزوا ذلك لانه مأذون عادة ولا يجوز لمن كان على
المائدة ان يعطي انسانا فصد هناك بطلب انسان او لحاجة
اخرى وكذلك لا يجوز الولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره
وقال الفقيه ابو الليث رح القياس كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى
من كان ضيافة ذلك جاز وان اعطى بعض الخدم هناك جاز ايضا
وكذلك لو تناول الضيف من المائدة شيئا من الخبز وقليلا من
اللحم جاز استحسانا وان تناول الطعام الكامل والخبز المحذوف فذلك
جائز عندهم فانه مأذون بذلك عادة في البوانية ولا بأس بان يلتقم
بعض الاضياف بعضا وكذلك الخدم الواقفين على رأس المائدة
والهرة لا كالكلب الا الخبز المحذوف والمعتبر العادة قال وثانيا خانية
ولو تناول من المائدة هرة صاحب الدار شيئا من الخبز او قليلا من
اللحم فلا بأس به ولو تناول كلب صاحب الدار وكلب غيره لا يجوز وهو
ولو عاد رجلا او قوما الى منزله للضيافة وقوموا الى اخوته فليس
لاهل الخوانين ان يتناول من طعام الخوان الاخر لانه اباح طعام
كل خوان بجماعة معينة فلا يثبت الاباحة في حق غيرهم قال الفقيه
ابو الليث رح القياس كذلك وكذا في الاستحسان اذا اعطى من
كان في ضيافته جاز قال المناوي نقلا عن المصابيح وهل الاكل
الا بدين الصحفة اذا وضعها ربها او الذهب بعض العطاء الاول

لان مالكها مكلفه بوضعها وذهب جماعة من المحدثين
الى الثلث الخامس والاربعون ان ياكل طعاما اتخذ للرياء
والسمعة والمباهات اذا علم ذلك او غلب على ظنه
بالقرائن وان لم يغلب على ظنه فياكل ولا يسال من اى
اصل اطعمه ومن اى وجه اكتسبه حتى يقف على اخلاصه
وحله فان ذلك التساؤل لم يجب عليه لانه يوجب القباض
والظاهر ان المسلم لا يطعمه ولا يسقيه الا من الاطعمة
والحلال فينبغي حسن الظن وسلوك طريق التوادد و
التحبب عن الايذاء بالسؤال خرج البخاري في سننه عن ابن عباس
رضه ان النبي عليه السلام نهى عن طعام المتباريين وخرج
عن ابن مسعود رضه عن رسول الله عليه السلام انه قال
طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم
الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به خرج الامام احمد
عن ابي هريرة رسول الله عم انه قال اذا دخل احدكم على اخيه
المسلم فاطعمه من طعامه فياكل منه ولا يسأله وان سقاه
من شرابه فليشرب ولا يسأل عنه وخرج فيه عن ابن عمر رضه عن
رسول الله عم انه قال مثل المؤمن مثل النملة لا تاكل الا طيبا
ولا تضع الا طيبا وخرج فيه عن ابي موسى رضه عن رسول الله
عم انه قال مثل المؤمن مثل النملة ان اكلت اكلت طيبا وان وضعت
وضعت طيبا وان وقعت على عود يخ لم تكسره التاسع
والاربعون ان ياكل من الطعام الذي اتخذ لاجل القراءة او التسبيح

او التهليل كما في البزازية هذا اذا علم او ظن والا فليأكل و
لا يسأل الا مر فينبغي لصاحب الطعام ان يتخذه لوجه الله تعالى
وينوي له فقط وبعد الاكل يرجو ثوابه لا لاثبت ان شاء
وينبغي للاكلين ان يقرا من يحسن القراءة منهم وسمع
الاخرين ويهبوا ثواب القراءة والاستماع لصاحبه والا يقرؤن
مجتمعين فانه مخل للاستماع قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه
واختلف العلماء في جواز التاسع والاربعون ان ياكلا من
طعام فيه شبهة كطعام الظالمين لان غالب حالهم عدم التحرز
عن الشبهات بل عن المحرمات خرج الشيخان عن ابن عمر وابي هريرة
وعائشة رضه انهم قالوا نهانا النبي عم عن اجابة طعام الفاسقين
والاضافة الامر بحسن الظن بالمسلم اذ الكلام في الفسقة
المعينة فكان النهي عنها زجرا لهم عن الفسق كما زجر في القديد
فانه تا نار خانية ولا ينبغي للناس ان ياكلوا من اطعمة الظلمة
لتقبيح الامر عليهم وزجرهم عما يكونون والا كان بعد اطعامهم
امتنعوا وفيه المنع عن الانتقال والتوسل الى الحرام وهو يسوق
الى الكفر وهو يجلد صاحبه الى النار خرج الترمذي وحسنه
وابن ماجه والحاكم وصححه عن عطية بن عروة رضه عن رسول
الله عم انه قال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع
ما لا باس به حذرا لما به باس قال الاصم في الاحياء وروي
ان ابا السنون العبد كان جابعا صحبوسا فبعثت له امراة صالحة
طعاما على يد السجان ولم ياكل منه واعتذر وقال جائني على

على يد ظالم وروى فكان بين احمد بن الحنبل ويحيى بن معين صحبة
طويلة فبينما احمد اذ سمعه يقول لئن لا استأذن على احمد شيئا
ولو اعطاني السلطان طعاما لا كلته حتى اعتذر فلما كنت
امشي فقال احمد اخرج بالدين اما علمت ان الاكل من الايدي
فقدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا وروى ان ابا يوسف لما ولي القضاء جاء اليه الحسن بن
زياد وابو مطيع فذكرا المسائل فراه متأملا فقال يا ابا يوسف طعام
الخليفة افسد عليك ذهنك فارجع الى طعامك بالكوفة
ليرجع ذهنك خرج الشيخان عن النعمان بن بشير رضي قال
سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الحلال بين والحرام بين و
بينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب الثامن والاربعون ان يأكل ومشرب سؤر الدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية و
العقرب والفارة والوزغة فان سؤرها مكروه اما الدجاجة
المخلاة فانها تخالط النجاسة حتى لو كانت محبوسة بحيث
لا يصل منقارها الى نجاسة قدمها لا يكره واما سباع الطير
فلانها تأكل الميتة فاشبهت المخلاة حتى لو حبست وعلم

صاحبها

صاحبها انه منقارها عن النجاسة لا يكره واما سواكن البيوت
فلان لحومها لحمت واوجبت بخالطة سؤرها لكنها سقطت لعامة
الطواف فبقيت الكراهة ولا يكره سؤر كل ما كول اللحم طاهر
الفم وسؤر الآدمي كذلك سواء كان جنبا او حائضا او نفسا
او صغيرا او كافرا كما في درر الحكام الا الكلب والاربعون
ان يأكل من طعام عند لعب او لهو او غناء او نحوها من المنكرات
ويجوز الذهاب الى منزل هذا الطعام ان علم انه ثم لعب او غناء
او نحوهما وان لم يعلم حتى اذا حضر فان كان يقدر على النهي
يفعل والا فان كان اللهو على المائدة او على من منه لا يقعد لان
استماعه حرام كفعله وتوجيه ورضاه قال النبي عليه السلام استماع
الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر ان بالنعمة
فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لانه شكر فالواجب
كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعيه
في اذنيه عند سماعه وان لم يكن اللهو على المائدة او على من
منه فان كان مقتدرا لا يقعد لان فيه شين الدين وفتح باب المعصية
للناس وجرأة اهل الفسقة على الفسق لانهم يستدلون
بحضوره على جوازه ومن هذا قال برهان الدين صاحب
الهداية فساد كبير عالم متهتك وكبوته جاهل متنسك
هما فتنة في العالمين عظيمة لمن برهانه في دينه يتمسك والعالم ان لم يكن
مقتدرا به فلا بأس بالقعود والاكل قال في تاتارخانية ان هذه
المسألة على وجهين الاول ان يكون اللعب والغناء على المائدة

وفي هذا الوجه المنع لان يقعد وكذلك اذا كان على المائدة قوم
يشربون الخمر فلا ينبغي له ان يقعد وكذلك اذا كان على المائدة
قوم يغتابون لان الغيبة اشد من اللهو واللعب الوجه الثاني
ان يكون اللعب والغناء في المنزل وفي هذا الوجه الاباس بقعد
على المائدة ويأكل الخشون وقلة الفهم والعلم والعبادة وفقد
حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب
والبدن بالتحصيل اثم الاثم بالتهيئة ثم بالاكل ثم بافراغ والتخلص
عنه بالخلاف الى الخلاء ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة
عن الشبع والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف
الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
وشدة سكرات الموت اذ قد ورد في بعض الاخبار الشدة
كرواة الموت على قدر لذاة الحبوة خرج الترمذي وحسنه
عن المقدام بن معدي كرب رضه انه قال سمعت رسول الله
يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم
لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث
لشرابه وثلث لنفسه خرج الطبراني وابن ابي الدنيا عن
جعده ان النبي عه راى رجلا عظيم البطن فقال ما اجمعه لو كان
هذا في غير هذا كان خيرا لك خرج الترمذي وحسنه عن ابن عمر رضه
انه تجشا رجل عند النبي عه فقال كف عنا جشاءك وان
اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة خرج ابن
ابي الدنيا عن عائشة انها قالت اول ما حدث في هذه الامة

بعد

بيت الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت
ابدانهم ومرضت قلوبهم وجهلت شهواتهم خرج
الطبراني عن ابي امامة رضه عن رسول الله عه انه قال ان
اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع غدا في الاخرة خرج
الشيخان عن جابر وابن عمر رضه عن النبي عليه السلام انه قال
المؤمن ياكل في معا واحد والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء وفي
رواية المؤمن يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء
روى عن ابي بكر الصديق رضه انه قال ما شبعت منذ اسلمت
لاجل حلاوة عبادة ربي وما رايت منذ اسلمت امنيا قال
القاري وروي ان ابا حنيفة انه قال ما شبعت منذ ستة
عشر سنة وهو يثقل البدن ويقسي القلب ويزيل
الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن عبادة وروي
ان ابليس ظهر لعيسى عليه السلام فراى عليه معاليق من كل شيء فقال
ما هذه قال الشهوات اصيد بها بني آدم فقال هل شيء لي قال
الا انك شبعت ذات ليلة من خبز الشعير فنمت عن وردك حتى
اصبحت قال الله علي ان لا اشبع ابدا قال ابليس والله علي ان لا
انصح لابن آدم اعلم ان ترك السنة والمستحب والادب
مكروه ويدل عليه ما ذكر خلاف السنة والاكل مع اهل الفسقة
والبدع مكروه للمرء وان الاكل بلا تسمية في ابتداء الطعام و
من وسطه وتمامه غير والاكل ما منبا ومراكبا وقائما وهو متكئا
وقاعدا على هيئة الاستواء مكروه لكونه خلاف السنة

العا بالكسر بغال سقي جمع امعا كاعناق واعنق

والاكل مع اهل الفسقة والبدع مكروه لكونه خلاف المستحب
وهو الاكل مع المتقين قال الفقيه ابو الليث في البستان ويكره
للرجال ان ينظروا الى لقمة غيره لان ذلك من سوء الادب قال الامام
في الاحياء ومن الادب ان لا يسكتوا على الطعام مع انهم ذكروا ان
السكوت عليه مكروه اذا ثبت هذا فنوقع عدد مكروهات
الاكل الواحد وثلثين وماية القسم السابع في محرمات الاكل
وهي سبع الاول ان يأكل فوق الشبع وهو اكل طعام غير غلبة خلته
انه افسد معدته وكذا في الشراب كما في قهستاني قال الله تعالى
كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال الله تعالى و
لا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وثانيا رخانية السرف في الطعام انواع ففي ذلك ان لا يكون فوق
الشبع فانه حرام في الغرر وحرم الاكل فوق الشبع الا لقصد
قوة صوم الغد ورفع استحياء خفيفة وفي الايضاح قال العلم
الواحد بعينه يكون بنيته حراما وباخرى حلالا الا ان مندوبا
او واجبا كما تو في الى مسلم شتويه الكفار فانه حرام بقصد
قتل المسلم وفرض بقصد رفع مضرة الكفار او التخير الطريق
فيه فكذا الاكل فوق الشبع فانه حرام بقصد التشهي والتلذذ
ومباح بل مندوب بقصد ان لا يستحي الضيف الجايع قال في
الاختيار واما حرم هذا الاكل لانه اضاعة المال واماحق
النفس ولانه تبذير واسراف وفي البزازية واذا اكل
فوق حاجته ليستقيا لا باس به وفي ثانيا رخانية قال الحسن

بصري رأيت انس بن مالك رضه ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم
يستقيا وينفع ذلك وهو المذهب المختار عندنا الثاني ان
ياكل ويشرب في انية من الذهب والفضة للرجال والنسا
كما في الغرر وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة خرج مسلم
عن ام سلمة رضه عن رسول الله عم انه قال من شرب
في انا من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم
خرج الشيخان عن حذيفة رضه انه قال سمعت رسول الله
عم يقول لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في انية الذهب
والفضة لانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة
الثالث ان ياكل من الطعام الذي لم يدع اليه ولم يوذن له بخلاف
ما لو اذن له خرج السنة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
رضه قال كان رجل من الانصار يكنى ابا شعيب وكان له غلام
نمام فقال اصنع طعاما يكفي خمسة لعلي ادعو النبي عم خامس
خمسة فصنع طعاما فقال لغلامه ادع لي خمسة فدعاهم فتبعهم رجل فلما بلغ
الباب قال النبي عم يا ابا شعيب ان هذا تبعنا فان شئت
اذنت له وان شئت تركته قال لا بل اذنت له يا رسول الله
من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما خرج
السنة عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله عم من
دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل غير مدعو
دخل سارقا وخرج مغيرا وان حاذف احدا على طعام احدا تفاقا
ينبغي ان لا ياكل ما لم يأذن له فاعلم انه يقول اذن محبة فلا ياكل وان

علوا ان يقول حيا منه او شيئا آخر فلا ينبغي له ان ياكل بل يتعالى شيئا
وان قصد بعض اخوانه ليطعمه فجاء ثم خرج مسلم عن ابي هريرة
رضه انه قال خرج رسول الله ص ذات يوم وليلة فاذا هو بابي بكر
وعمر رضه قال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع
يا رسول قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما
قوموا فقاموا فاتى رجلا من الانصار فاذا ليس هو في بيته
فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها رسول الله ص اين فلان
قالت ذهب يستعذب لنا من الماء واذا جاء الانصاري فنظر الى رسول
الله ص وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا
مني فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب وانطلق الى النخل الذي اراه السكين
فقال له اياك والحلوب فذبح لهم شاة فاكلوا من ذلك العذق وشربوا من الماء فلما
شبعوا ورووا قال عليه السلام والذي نفسي بيده لتسألن
عن هذا النعيم يوم القيامة واذا لم يجد رب البيت وكان
واثقا بصداقته عالما بفرحه اذا اكل من طعامه فله ان ياكله بغير اذنه
اذ المراد من الاذن الرضا الاستيناء والاطمئنان فاكلوها على السعة
فوثب رجل حاضر بغير اذن وبخلف وهو غير راض فاكل طعامه
مكروه ورب رجل غائب له باذن فاكل طعامه محبوب وكل ذلك
وقع من رسول الله ص ومن السلف والخلف وقد ذكرنا بعضه
في ذريعة الطعام الرابع ان يسمي الله تعالى عند اكل الطعام الحرام حتى
قالوا انه يكفر الخامس ان يحمد الله تعالى عند الفراغ منه فقال

بعضهم

بعضهم يكفر وفي البزازية لو قال بسم الله عند الاكل الحرام القطعي
بعضهم كفر لانه استخفاف باسم الله تعالى ولو قال عند الفراغ الحمد لله
لا يكفر عند بعض المشايخ لانه وقع على الخلاص من الحرام وعند
بعضهم يكفر لانه وقع على اتخاذ الطعام فاني نوى بعامل على نيته
وان لم ينو شيئا لا يكفر قالوا ان اكل ذي السلام وجوه يوجب
الكفر ووجه واحد يمنعه جبل العالم الى ما يمنع من الكفر والابرج الوجوه
على وجه لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة والاحتمال اذا ارد الوجب
الذي لا يوجب التكفير الا اذا خرج بارادة موجب الكفر فلا ينفعه
التاويل واختار الحسن ان لا يذكر اسم الله تعالى على الطعام الحرام
ولا يحمد الله تعالى بعده كما في الثلاثة وثنية السادس ان ياكل من الحرام
وادلته كثيرة من ان تحصى ولكن ولنذكر بعض ما ورد في غوائله
وفي الحديث كل لقمة من الحرام لا يقبل صلوته اربعين ليلة وايما
لحم نبت من الحرام فالنار اولى به وروي عن النبي ع انه قال ان الله
ملكا على بيت المقدس ينادي كل ليلة من اكل حراما لم يقبل
صرف ولا عدل قال الامام الزاهد قال ابو الحسن علي بن يحيى
ابن ناطلة
ليس شيء احضر من الحرام لان ادم عليه السلام حين تناول
من الشجرة تقيا عدا فلما وضع ارضا صار ذلك سما قاتلا
الى يوم القيمة واصل السم من ذلك ولما بقيت قوته في بدنه
لجامع حواء رضه بعد ما تاب لحصل منه قابيل فقتل اخاه هابيل فاعتبروا
يا اولي الالباب كيف ما كان حزنه بعد ما تقيا فاظنك حالي اذا
كان عامة طعامه من الحرام السابع ان يرفع الاذلة ماله بقبل

الغوائل جمع غول بالفتح الغول هلاك اتباك
احتوى

صاحب الطعام ادعوا كذا في الظهيرية والوجيزة وغيرها قال اللامع
الظهر لا يجوز للضيف اخذ الاكل الا اذا عرف رضا المالك يقينا
بقرينة والتعرف عدم رضاه فهو حرام وان شك في انه راض او لا
فالظاهر التحريم وقيل اذا وضع المضيف عند الضيف طعاما صار
ملكا للضيف ان شاء اكل وان شاء اطعمه لواحد وان شاء حمله
الى بيته وان وضع المضيف عند الضيف على مائدة لا يجوز للضيف
ان يأخذ منه ويجوز ان ياكل منه احد او يطعمه احدا بشرط ان يكون
ذلك من اهل تلك المائدة ولا يجوز لذلك الاحد ان يحمل
ما اعطاه بل له الاكل له فلا تتحد حال اكثر اهل القرى فان هذا الفعل
عندهم نزل منزلة مباح اعلم انهم ذكروا ان ترك الفرض حرام
ثم ينتفي عدد المحرمات الى اربعة عشر في الاذعية
المروية عند رفع الطعام الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي
ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه ابو امامة رضه الحمد لله الذي
اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين رواه ابو سعيد الخدري
رضه الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا رواه
ابو ايوب رضه الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من
غير حول مني ولا قوة رواه معاذ بن انس رضه الحمد لله الذي
من علينا وهدانا والذي اشبعنا واروانا وكل الاحسان اتانا رواه
عبد الله بن عمرو بن العاص الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
وكفانا واروانا رواه ابو مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
عن انس رضه الحمد لله الذي كفانا واوانا واطعمنا وسقانا والذي

من

من علينا فافضل والذي اعطانا فاجزل الحمد لله الذي على كل حال رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابو عوانة عن
عمر رضه اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت
واحييت فلك الحمد لله على ما اعطيت رواه عبد الرحمن بن حبيب
رضه الحمد لله الذي اطعمني وسقاني وسوغني وادا اوانيء وادا كل طعام
الغير فليدع له ويقول افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم
الابرار وصلت عليكم الملائكة رواه انس رضه اللهم اطعم
من اطعمني واسق من سقاني رواه المقداد رضه اللهم بارك لهم
فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه عبد الله بن بسر رضه
واذا اكل مع صاحب المرض فليقل بسم الله ثقة بالله وتوكلا
عليه رواه جابر رضي الله تعالى عنه

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
ثم وقع الفراغ على يد عبد الضعيف
النحيف المحتاج الى رحمة ربه
الغني محمد احسن غفر الله
ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
واحسن اليهما واليه
تمت الكتابة في ثالث شهر
جمادى الاخيرة في وقت صلوة
الوسطى سنة ثمان
واربع ومائة والف

تاريخ سنة ١١٠٤